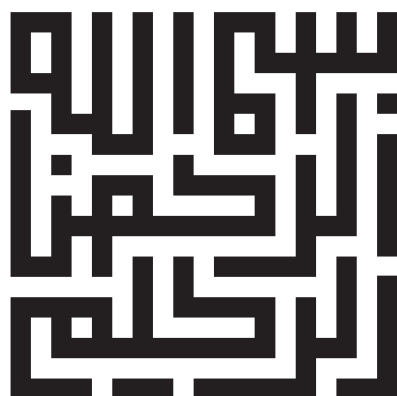


مجلة كلية
الدعوة الإسلامية





مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة

تصدر سنوياً عن

كلية الدعوة الإسلامية

العدد الخامس والثلاثون

لسنة 1443 هجرية الموافق: 2021 ميلادية

المقالات والدراسات المنشورة
في المجلة تعبر عن آراء أصحابها،
والمجلة ترحب بمناقشة تلك الآراء وإثرائها.

كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس - ليبيا

رقم الإيداع: 136 / 2022

دار الكتب الوطنية - بنغازي

ص ب: - 71771 بريد مصور (فاكس): 4800167 - هاتف: 4800059
البريد الإلكتروني: bulletin@uic.edu.ly

ثمن النسخة: عشرة دنانير ليبية أو ما يعادلها



الإشراف العام

- د. أبو بكر محمد أبو سوير عميد الكلية مديراً عاماً
د. محمد حسين القذافي وكيل الشؤون العلمية نائباً للمدير العام

هيئة التحرير

- أ.د. عبد الله محمد النقراط رئيساً للتحرير
د. الصادق المبروك الحسناوي .. رئيس قسم الشريعة الإسلامية عضواً
أ.د. جمعة مصطفى الفيتوري .. رئيس قسم الدعوة والحضارة عضواً
أ.د. خليفة محمد بديري رئيس قسم اللغة العربية عضواً
د. خالد ميلاد العود ... رئيس قسم الدراسات العليا عضواً
د. الطاهر محمد لاغنه رئيس قسم التخصصات العلمية عضواً
أ. أكرم عبد اللطيف النقراط رئيس قسم المواد العامة عضواً
أ. محمد عبد الله عصمان مدير مكتب المجلة عضواً

الهيئة الاستشارية

- | | |
|--|--------------------------------------|
| أ.د. عباس عبد الله الجزائري ... المغرب | أ.د. فاتح محمد زقلام ليبيا |
| أ.د. عبد السلام المسدي ... تونس | أ.د. محمد فرج دغيم ليبيا |
| أ.د. جميلة زيان المغرب | أ.د. محمد مصطفى بن الحاج ليبيا |
| أ.د. عبد الرحمن الحقان الكويت | أ.د. الصديق بشير نصر ليبيا |
| أ.د. محمد السماك نمر الكويت | أ.د. مصطفى الزنباخ المغرب |
- أ. عمّار محمد جحيدر ليبيا

المحتويات

- الافتتاحية.....التحرير 9

❖ الدراسات الإسلامية

- تطهير المجتمع الإسلامي من آثار الجاهلية في النكاح
ولواحقه من خلال سورة البقرة د. أحمد عبد الرحمن مفتاح 13
- معاني لفظ اللسان في آي القرآن أ. خالد محمد كارة 46
- توجيه الآيات المتشابهة بين التكرار
والتصريف د. زكية عبد الله أحمد امعقل 101
- تنوع لفظ الكتاب في القرآن ومعانيه .. د. أبو بكر محمد أبو سوير 161
- أساليب التدريس الفعالة
دراسة استنباطية في النص القرآني .. د. مصطفى محمد عبد الله حديد 188
- دفاع الإمام ابن عبد البر عن أحاديث
من طريق الإمام مالك أعلّٰها الإمام مسلم في كتاب التمييز
المنهج عند الإمامين والترجيح د. خميس عبد الله نصر الناجح 202
- شبهة التكفير في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب
ومدى براءته منه د. فتحي عبد الرحمن محمد عطية الحوفي 259
- الملكة الفقهية - ماهيتها ومنشؤها وأهميتها...أ. طلال سليمان حدّود 323
- أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية بين الماضي والحاضر
وتطلعات المستقبل نظرية عامة..... د. محمد أحمد ملكة 352
- دار الإسلام ودار الحرب بين الموروث الماضي
ومقتضيات المستقبل د. أحمد مختار لوح 384

❖ الدراسات اللغوية والأدبية

- علاقة القراءات القرآنية بالعلوم العربية د. الصادق الخازمي 413
- صور من بلاغة الإيجاز والإطناب القرآني
- في مخاطبة المؤمنين والكافرين د. محمد علي سليم البجراح 435
- الشواهد اللغوية في شعر الفرزدق همام بن غالب
- عرض ودراسة د. الصديق مسعود علي مسعود 479
- مسائل أوردها الفقيه عمر بن عيسى الهرمي
- لمن بصنعاء من النحويين د. صالح محمد الشريف 524
- أشكال تغير الدلالة بالمصاحبة اللغوية
- في شعر إبراهيم أحمد مقري د. أمين يهوذا 539

❖ الدراسات العامة

- الصناعة والتجارة بإفريقية في العهد الموحد
- (554-625 هـ / 1159-1227 م) .. د. أحمد مسعود عبد الله مسعود 575

دفاع الإمام ابن عبد البر عن أحاديث
من طريق الإمام مالك أهلها الإمام مسلم
في كتابه التمييز - المنهج عند الإمامين والترجيح

د. خميس عبد الله نصر الناجح
كلية العلوم الشرعية - جامعة طرابلس

الحمد لله الذي أبان الطريق، وأعد الأجرين لمن أصاب، والأجر لمن أخطأ
عن غير هوى متبع، وأصلي وأسلم على من حكم بين المتخاصمين فعدل،
وعلى الصحب الأبرار، والتابعين الكرام، أما بعد:

فبعد مطالعتي لكتاب التمييز للإمام مسلم وجدت توهيمه للإمام مالك في
بعض الأحاديث على قواعد نقد متينة، ورأيت دفاع ابن عبد البر المستميتة وإن
كان هذا الدفاع يشوبه بعض من الخلل، ولكنه داخل في جملة النقد المؤسس،
فهو بعيد عن التعصب، كيف ورأي المتعصب مردود عند أهل النقد، وابن عبد
البر أبعد ما يكون عن هذا بدليل أنه وهّم الإمام مالكا تبعا لنقد الإمام مسلم في
بعض الأحاديث؛ لذلك كله أحببت أن أجمع هذه الأحاديث في بحث أوضح فيه
هذه المسألة؛ ليتضح الصواب بين الناقد، والمدافع.

فكانت من هنا بداية الفكرة التي أسست عليها هذه المحاولة، من أجل ذلك
كان لا بد من إبراز رأي الإمامين وحجة كل منهما، ثم القضاء بعد ذلك لأحد
الرأيين، بحياد تام، بعيداً عن التعصب لقول دون آخر.

ومن محاسن الخلاف بين الإمامين مسلم، وابن عبد البر أن الخلاف بينهما

قائم على أسس متينة فلا تستطيع أن تقبل أو تدفع القول إلا بجهد، ولا يسوغ الركون إلى نقد الإمام مسلم دون النظر في اعتراض ابن عبد البر عليه، فكل منهما أجاد فيما فعل، وأفاد بما نقل، كيف لا وقد كانا - رحمهما الله - شيعي الحديث في زمانهما، مع براعة انتقاداتهما، وإعلاهما للأحاديث، والآثار، فلم تكن الكتابة عنهما، والترجيح بين قوليهما سهلة التناول، فكان لزاماً عليّ من التزام الحيطة التي ترافق التمهيص والموازنة في النقد، أو الاعتراض، فما وافق الصواب أثبته وما باينَ أهملته.

والملاحظ في كثير من أعمال ابن عبد البر سواء في جانب التصحيح والتعديل أو التضعيف والتجريح اعتماده على أئمة آخرين سواء في كتابه ((التمهيد)) أو غيره، غير أنه هنا لم أره نقل شيئاً عن أهل العلم، ولم أر له سلفاً - تستنى لي الاطلاع عليه - في دفاعه عن الإمام مالك عن هذه الأحاديث الخاصة؛ بل تفرد بهذا مع أن أصحاب المذهب، وغيرهم لم يختلفوا على أن الوهم فيها من الإمام مالك.

وقد وافق ابن عبد البر الإمام مسلماً في نقده وتوهم الإمام مالك في حديثين اثنين؛ ولذا رأيت عدم إدخالهما في البحث لعدم توفر الشرط، وهو اعتراض الإمام ابن عبد البر عن هذا.

وبهذا بلغت الأحاديث التي هي محل الدراسة في كتاب ((التميز)) للإمام مسلم أربعة أحاديث، حديث منها في الأصل، وهو الكتاب المطبوع، وثلاثة منها في الملحق.

والإشكال الذي أبداه ابن عبد البر من حيث اعتراضه لا يعني أنه لا قيمة لانتقاداته على الإمام مسلم، فقط كانت الرؤية منحصرة عند ابن عبد البر في أن الإمام مالكاً أضبط، وأتقن الناس في شيوخه ومن ثم فهو بعيد عن الوهم، ولم يعر قواعد النقد الأخرى التي مال إليها الإمام مسلم، وأسس عليها نقده.

فتمحور الإشكالية التي يطرحها البحث ويحاول الإجابة عنها في:

ما طبيعة الخلاف بين الإمامين؟ وهل لكل إمام أصل يُرجع إليه سواء في نقده أو اعتراضه؟

وللإجابة عن هذا الإشكال يجب الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما دافع الاختلاف بين الإمامين؟
- فيم تمثلت اعتراضات الإمام ابن عبد البر على الإمام مسلم؟
- هل أثر اعتراض الإمام ابن عبد البر في نقد الإمام مسلم؟

ولإزالة الإشكال، يكمن بتطبيق مقاييس دقيقة، وطريقة يمكن فيها معرفة السبب في التناقض بين ربط العلة بالإمام مالك عند الإمام مسلم، ودفاع الإمام ابن عبد البر، فالإشكال هنا ليس في إعلال الحديث إنما الإشكال في من تعصب به العلة، والحق هنا إما مع الإمام مسلم، أو مع الإمام ابن عبد البر، من هنا كان لزاماً عليّ أن أجد أدوات للوصول إلى إجابة يحل بها هذا الإشكال، ويرفع بها هذا التناقض.

ولا تخفى على الباحثين أهمية مثل هذا الموضوع؛ وذلك من جهة معرفة المنهج المتبع عند كل إمام، ومعرفة القواعد التي يتحاكم ويركن إليها، أضف إلى ذلك ما يثيره الموضوع من قضايا وإشكاليات في النقد مما يجعل البحث فيه مطلباً علمياً من شأنه أن يكشف بعض القواعد، والأسس التي يبنى عليها النقد، وكيفية التعامل مع الخلاف.

أما عن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، فهي كثيرة وحسبي أن أذكر منها الآتي:

- الرغبة في إبراز وجه الخلاف، وأدبه، وكيفيته عند القدماء، وبيان أثره التعليمي.
- محاولة لفهم بعض قواعد التأصيل عند نقد الحديث، والكلام في رواته.

- الإصرار الذي أبداه الإمام ابن عبد البر على نقد الإمام مسلم بتوهمه للإمام مالك، وهذا الاعتراض وإن كان فيه نوع تجوز من حيث القواعد، غير أنني لم أر من اعترض على ابن عبد البر وعنفه، فقط كان العمل من النقاد، والمستدركين على دفع هذا الاعتراض بالقواعد المنضبطة، وعلموا أن لا يزيله إلا البيان فهم نظروا إلى القول ولم يعتنوا كثيراً بالقائل.

وقد حاولت خلال معالجة بحثي هذا أن أستعمل المنهج النقدي، والوصفي التحليلي، والمقارن.

وقد قسّمت هذا البحث إلى: مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة:

أما المقدمة فقد بينت فيها فكرة البحث، وإشكاليته، وأهميته، ودوافع اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وتقسيمه.

وقد جاءت المطالب الستة على النحو الآتي:

المطلب الأول- وصف كتاب ((التميز)) وما يتعلق بالمنهج العام فيه.

المطلب الثاني- العزو والإشارة إلى الأحاديث التي وهم فيها الإمام مالك مع تحرير ألفاظها.

المطلب الثالث- أجناس العلة عند الإمام مسلم.

المطلب الرابع- العبارات المستخدمة في النقد عند الإمام مسلم.

المطلب الخامس- طرق الكشف عن العلة عند الإمام مسلم. ووجهة نظر الإمام ابن عبد البر .

المطلب السادس- دراسة الأحاديث. والترجيح بين نقد الإمام مسلم ورد الإمام ابن عبد البر .

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وجميع المسلمين .
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين .

=====

المطلب الأول- وصف كتاب ((التميز)) وما يتعلق بالمنهج العام فيه:

من المعلوم بداية أن كتاب ((التميز)) للإمام مسلم لم يصل إلينا كاملاً، وهذا المطبوع الذي بين أيدينا هو مختصر من كتاب ((التميز))؛ بدليل النقول التي تعزى للكتاب وليست فيه، ومن الأدلة على اختصاره أنه حذف كثيراً من أسانيد الروايات التي يسوقها الإمام مسلم؛ بل كثيراً ما كان يحذف المتن، وأحياناً يحذف الرواية بأكملها، وربما حذف كلام الإمام مسلم، وأحياناً يذكر أنه حذف ذلك، ومن أدلة ذلك أيضاً أن المختصر يقول: ((فذكر الحديث))، وقوله: ((وبهذا الحديث)). فيه دلالة أيضاً على الحذف⁽¹⁾.

وقد ذُكر أنّ ابن عبد البر اختصر كتاب ((التميز))⁽²⁾، ولكن لا يُجزم بهذا؛ بل قد يكون الاختصار من الراوي.

وهذا المختصر - المطبوع - فيه خمسة وعشرون حديثاً، ووجد في بعض الكتب المتفرقة نقولاً من أئمة قد نقلوا عدة نقولات ونسبوا لكتاب ((التميز)) منها ما هو موجود في الكتاب المطبوع المختصر، ومنها ما لا يوجد فيه⁽³⁾.

(1) ينظر: التميز (ص: 61) و(ص: 120) و(ص: 154) و(ص: 163) و(ص: 171).

(2) وقد ذكر ذلك محقق: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (83/1).

(3) وممن نقل عنه: البيهقي في: السنن الكبرى (284/1) (120/8)، وابن عبد البر في: التمهيد (366/1)، وفي: جامع بيان العلم وفضله (243/2)، والمنذري في: الترغيب والترهيب (379/2)، وابن القطان الفاسي في: بيان الوهم والإيهام (416/2)، وابن الصلاح في: صيانة صحيح مسلم (ص: 59)، وفي: علوم الحديث (ص: 81)، وابن القيم في: تهذيب السنن (101/1)، ومغلطاي في: شرح سنن ابن ماجه (632/2)، والعراقي في: طرح التثريب (354/2)، والهشمي في: مجمع الزوائد (132/2)، والزيلعي في: نصب الراية (14/3)، وابن رجب في: جامع العلوم والحكم (ص: 314)، وابن حجر في: هدي الساري (ص: 482)، =

وقصدَ مسلم من كتابه هذا تمييز الخطأ من الصواب من قبل الرواة فقال: «وَسَأَلْتُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ فِي كِتَابِي رِوَايَةَ أَحَادِيثٍ مِمَّا وَهَمَ قَوْمٌ فِي رِوَايَتِهَا، فَصَارَتْ تِلْكَ الْإِحَادِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عِدَادِ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ بَيِّنَانِ شَافَ أَيْبِنَهَا لَكَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَكَ، وَلِغَيْرِكَ مِمَّنْ سَبِيلُهُ طَلَبُ الصَّوَابِ سَبِيلُكَ غَلَطٌ مِنْ غَلَطٍ، وَصَوَابٌ مِنْ أَصَابٍ مِنْهُمْ فِيهَا»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: «وَسَنَذْكَرُ الْآنَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْإِحَادِيثَ الْمُنْقُولَةَ الْمَوْسُومَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَغَالِيطِ فِيهَا، فِي أَسَانِيدِهَا، وَمَتُونِهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، وَنَخْبِرُ فِيهَا بِالْعِلَلِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتْ أَخْبَارُ أَغَالِيطٍ بِشَرْحِ وُجُوهِنَا بِهِ، وَأَشْبَاهِهَا»⁽²⁾.

واستبان من هذا النقل أن كتاب ((التمييز)) من كتب العلل.

وقدّم الإمام مسلم بمقدمة في كتابه ذكر فيها مراتب الرواة في الحفظ والإتقان، ثم ذكر الطريقة التي بها يعرف خطأ المخطئ، وصواب المصيب في الحديث، وقد بوب باباً في هذا (ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان) ذكر تحته جملة من الأقوال لأهل العلم في درجات الحفاظ، وإتقان السلف لأحاديث رسول الله ﷺ دون زيادة أو نقصان.

ولم يرتب الإمام مسلم كتابه ((التمييز)) لا على الأبواب ولا على المسانيد؛ بل ينقل الأحاديث ويصفها بالوهم أو الخطأ؛ وطريقته في الإعلال أنه يذكر الرواية المعللة والتي يصحبها الوهم والغلط، ويلحق ذلك بمكان الوهم فيها، وقد يذكر الواهم - في كثير من عمله - وأحياناً لا يفعل ذلك، مع ذكره دليل الوهم المصاحب للرواية إجمالاً، ويؤخر الروايات التي خالفت هذه الرواية المعللة، وقد خالف هذا المنهج في حديث واحد فقدّم الرواية الصحيحة ثم أتبعها بالرواية

= والسخاوي في: فتح المغيث (465/3)، والزرقاني في: شرح الموطأ (217/2)، وغيرهم.

(1) التمييز (ص: 46).

(2) المصدر نفسه (ص: 63).

المعلة⁽¹⁾.

أما عن راوي كتاب ((التمييز)) فهو مكّي بن عبدان، قال الذهبي: «مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُسْلِمِ التَّوَيْمِيِّ، الْمُحَدِّثُ، الثَّقَّةُ، الْمُتَّقِنُ، أَبُو حَاتِمِ التَّوَيْمِيِّ النَّيْسَابُورِيُّ. سَمِعَ مِنْ: مُسْلِمٍ صَاحِبِ ((الصَّحِيحِ)) وَجَمَاعَةٍ... ثِقَةً مَأْمُونٌ مُقَدَّمٌ عَلَى أَقْرَانِهِ مِنَ الْمَشَايخ.

مَاتَ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَعَاشَ بِضْعاً وَثَمَانِينَ سَنَةً»⁽²⁾.

المطلب الثاني-العزو والإشارة إلى الأحاديث التي وهم فيها الإمام مالك مع تحرير ألفاظها:

ذُكِرَتِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ فِي كِتَابِ ((التَّمْيِيزِ)) لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْمَلْحَقِ أَيْ لَيْسَ فِي الْمَخْتَصَرِ إِنَّمَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الشُّرُوحِ، أَوِ الْعِلَلِ وَالْأَفْرَادِ عَلَى مَا سَيَأْتِي عَزْوُ ذَلِكَ قَرِيباً. أما الحديث الذي جاء في الأصل فهو الحديث الخامس والعشرون، وهو آخر حديث ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ.

وَمِنَ الْإِشَارَاتِ قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ: «وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ ((التَّمْيِيزِ)) عَنِ الزَّهْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَوهَامٍ»⁽³⁾.

اِثْنَانِ - أَحَدُهُمَا فِي الْأَصْلِ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرِينَ، وَالْآخَرُ فِي الْمَلْحَقِ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ - مِنْهُمَا لَيْسَ عَلَى الشَّرْطِ لِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِنَقْدِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَهُوَ فِي الْمَلْحَقِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَرَضَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ قَيَّدَ رَوَايَاتِ مَالِكِ الثَّلَاثَ بِالزَّهْرِيِّ فَحَسَبَ، وَإِلَّا فَهَنَّاكَ رَوَايَاتٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ

(1) حديث (رقم: 16).

(2) سير أعلام النبلاء (70/15). وينظر: تاريخ بغداد (148/15).

(3) شرح علل الترمذي (671/2).

الزهري .

وذكر الحديثان الآخران في الملحق، وهما الحديث الأول، والحديث الثالث .

وفيما يأتي العزو وتحريير اللفظ :

الحديث الأول: « سمعت مُسْلِمًا يقول: » ذكر حديث وَهَمَ مالِك بن أنس في إسناده: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن هشام، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة⁽¹⁾ يقول: « صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: إِذَا، وَاللَّهِ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ ». سمعت مُسْلِمًا يقول: فخالف أصحاب هشام -هلم جرا- مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث :

أبو أسامة⁽²⁾، عن هشام، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، وَسُورَةَ يُوسُفَ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً »، وكيع⁽³⁾، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر، وحاتم⁽⁴⁾، عن هشام، عن عبد الله بن عامر، قال: « صَلَّيْنَا بِنَا عُمَرَ ».

سمعت مُسْلِمًا يقول: فهؤلاء عدّة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالِك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالِك يتلوه مالِك بإسناده⁽⁵⁾.

(1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ولد على عهد النبي ﷺ، ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (122/5).

(2) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْكُوفِيُّ، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 200)، ونسبة حماد إلى التديليس فيه نظر، فقد حمل عنه الأئمة واحتجوا به مطلقاً، ووثقوه وثبتوه، ولم يذكره أحد منهم بشيء من التديليس. ينظر: النكت الجياد (285/1).

(3) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ الرُّوَاسِيُّ، ثقة حافظ عابد. ينظر: الجرح والتعديل (219/1).

(4) حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ، وثقه جماعة، صدوق يهتم صحيح الكتاب. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 144).

(5) التمييز (ص: 176، 177).

التخريج وتحريروألفاظ الحديث :

جاء الحديث بروايات فيها تقديم وتأخير في بعضها، أو بزيادة ألفاظ :

ففي رواية: يحيى بن يحيى: « صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ ».

أخرجه: مالك في: الموطأ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب الزهري⁽²⁾: « صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ ».

ورواه ابن وهب عن مالك - بنفس رواية يحيى - أخرجه: الطحاوي في: شرح معاني الآثار⁽³⁾

ورواه ابن بكير⁽⁴⁾ عن مالك - بنفس رواية أبي مصعب - أخرجه: البيهقي في: السنن الكبرى⁽⁵⁾

ورواه الشافعي عن مالك - بنفس رواية يحيى إلا أنه قال: « فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذَا » - أخرجه: البيهقي في: معرفة السنن والآثار⁽⁶⁾.

وخالف: عبد الرحمن بن مهدي⁽⁷⁾ فرواه عن: مالك، عن هشام بن عروة

(1) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (133/1)، (رقم: 219).

(2) كتاب: وقوت الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الصبح (85/1)، (رقم: 221).

(3) (180/1)، (رقم: 1077).

(4) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُحَرَّرِيُّ، أَبُو زَكْرِيَا الْمَصْرِيُّ ثِقَةٌ فِي اللَّيْثِ، وَتَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ. ينظر: الجرح والتعديل (165/9)، وتقريب التهذيب (ص: 894).

(5) كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الصبح (545/2)، (رقم: 4017).

(6) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الصبح (332/3)، (رقم: 4808).

(7) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَبْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظُ عَارِفٍ بِالرِّجَالِ وَالحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. ينظر: التاريخ الكبير (354/5)، وتقريب التهذيب (ص: 493).

أنه سمع عبد الله بن عامر يقول: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ». أخرجه: أحمد في: العلل ومعرفة الرجال - برواية عبد الله⁽¹⁾ -.

متابعة لمالك على زيادة (أبيه): وتابع مالكا سفيان الثوري من طرق: مؤمل بن إسماعيل: أخرجه: أحمد في: العلل ومعرفة الرجال - برواية عبد الله⁽²⁾ -، وذكره: الدارقطني في: العلل⁽³⁾.

ومؤمل ضعيف، قال أحمد: «مؤمل كان يخطئ»⁽⁴⁾، وقال البخاري: «منكر الحديث»⁽⁵⁾، وهذا اللفظ يطلقه البخاري على من لا تحل الرواية عنه، وقال أبو حاتم: «صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ»⁽⁶⁾، وقال ابن سعد: «ثقة كثير الغلط»⁽⁷⁾، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير»⁽⁸⁾، وقال الساجي⁽⁹⁾: «صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها»⁽¹⁰⁾، ووثقه: ابن معين⁽¹¹⁾، وأثنى عليه أبو داود، وعظمه، ورفع من شأنه، ثم قال: «إِلَّا أَنَّهُ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»⁽¹²⁾، وقال الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ»⁽¹³⁾، وقال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ»⁽¹⁴⁾.

(1) (578/2)، (رقم: 3737).

(2) (578/2)، (رقم: 3735).

(3) (168/2)، (رقم: 194).

(4) العلل ومعرفة الرجال رواية: المروزي (ص: 48).

(5) ميزان الاعتدال (571/6).

(6) الجرح والتعديل (374/8).

(7) الطبقات الكبرى (501/5).

(8) ميزان الاعتدال (228/4).

(9) زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثقة فقيه. ينظر: الجرح والتعديل (601/3).

(10) تهذيب التهذيب (381/10).

(11) رواية: الدوري (60/3).

(12) سؤالات الآجري (ص: 221).

(13) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 184).

(14) تقريب التهذيب (ص: 833).

ولخص القول فيه محمد المروزي⁽¹⁾ وقال: «المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يُتَوَقَّفَ وَيُسَبَّطَ فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»⁽²⁾، فحده أن لا يحتج به إلا فيما تُوبِعَ فيه.

وعبد الله بن الوليد العدني: أخرجه: أحمد في: العلل وعرفة الرجال - برواية عبد الله⁽³⁾ -.

وعبد الله العدني ثقة، غير أنه تُكَلِّمَ فيه قال الإمام أحمد: «قد سمع من سفيان... ولكن لم يكن صاحب حديث... وكان ربما أخطأ في الأسماء»⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»⁽⁵⁾، وقال أبو زرعة: «صدوق»⁽⁶⁾، ووثقه الدارقطني⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»⁽⁸⁾ واستشهد به البُخَارِيُّ في الصَّحيح. فقد يكون أن هذا الحديث مما أخطأ فيه العدني بعد هذا النقد في حقه.

ولا يبعد أنه وقع تصحيف في كتاب ((العلل ومعرفة الرجال)) لأحمد، وأن (عن) مصحفة عن (بن) فإن صورته في العلل لأحمد هكذا: «العدني عن الثوري في حديث هشام، عن عروة، عن عبد الله بن عامر»، ومما يؤيد هذا أن عاداتهم إذا ذكروا لهشام رواية عن أبيه يقولون هشام بن عروة عن أبيه، لا هشام عن عروة، وهكذا فعل الإمام أحمد في رواية مؤمل.

ويونس بن أبي يعفور: أخرجه: الطحاوي في: شرح معاني الآثار⁽⁹⁾.

(1) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، لم يخرج له أحد من الكتب الستة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 757).

(2) تهذيب التهذيب (381/10).

(3) (578/2)، (رقم: 3736).

(4) تهذيب الكمال (272/16).

(5) الجرح والتعديل (188/5).

(6) المصدر نفسه.

(7) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 155).

(8) تقريب التهذيب (ص: 453).

(9) (180/1)، (رقم: 1081).

ولفظه: «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْكَهْفِ، وَسُورَةِ يُوسُفَ».

ويونس: ضَعَّفَهُ ابن معين، وأحمد، والنسائي، والعقيلي، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «صدوق»⁽¹⁾ وذكره ابن عدي في كتابه⁽²⁾، وقال: «وهو عندي ممن يُكْتَبُ حديثه»، وذكره ابن جِبَّان في كتابه ((الثِّقَات))⁽³⁾؛ لكنه أعاده في كتابه ((المجروحين))⁽⁴⁾، وَقَالَ: «منكر الحديث، يروي عَنْ أَبِيهِ وعن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة، لا يجوز الاحتجاج به عندي بما انفرد من الأخبار»، ووثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء كثيراً»⁽⁵⁾. وقد خَرَجَ له الإمام مسلم ثلاثتهم عن: سفيان الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر.

وبعد أن تَبَيَّنَ ضعف مؤمل، ويونس، وكلام الأئمة في عبد الله العدني تَبَيَّنَ أن هذه المتابعات لا تصح؛ خاصة وأن أهل النقد قد جزموا بأن الإمام مالكاً قد تفرد بهذه الزيادة - على ما سيأتي بيانه في المطلب الأخير -.

وقد جزم الدارقطني أن الثوري قد رواه من طريق مؤمل عنه كرواية الإمام مالك⁽⁶⁾.

وتابعه كذلك: معمر بن راشد: أخرجه: عبد الرزاق في: مصنفه⁽⁷⁾ ولفظه: «مَا حَفِظْتُ سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ إِلَّا مِنْ عُمَرَ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَقْرَأُهُمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُهُمَا قِرَاءَةً بَطِيئَةً».

ومعمر ثقة ثبت حافظ؛ لكن روايته عن هشام متكلم فيها، قال البخاري: «ما

(1) الجرح والتعديل (247/9).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (521/8).

(3) (651/7).

(4) (139/3).

(5) تقريب التهذيب (ص: 931).

(6) ينظر: العلل (168/2). وقد علمت حال هذه الطريق.

(7) كتاب: الصلاة، باب: القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (114/2)، (رقم: 2715).

أعجب حديث معمر عن غير الزهري؛ فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح⁽¹⁾، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام ابن عروة شيئاً»⁽²⁾.

وتابعه كذلك: يحيى بن سعيد الأموي: ذكره: الدارقطني في: العلل⁽³⁾.

سُئل عنه الإمام أحمد فقال: «هو صدوق، إلا أنه حدّث بشيء ليس له أصل»، وقال مرة: «لم تكن له حركة في الحديث»، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ذكر يحيى بن سعيد الأموي فقال: لي ما كنت أظن عنده هذا الحديث الكثير، فإذا هم يزعمون أن عنده عن الأعمش حديثاً كثيراً، وعن غيره، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ له قدر وعلم، يقال له: عبدالله بن سعيد، ولم يثبت أمر يحيى في الحديث، كأنه يقول: كان يصدق، وليس بصاحب حديث»⁽⁴⁾.

وذكره العقيلي في كتابه⁽⁵⁾، وتعبه ابن حجر: «ذكره العقيلي بلا حجة»⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: أن البخاري أخرج له أحاديث منها ما توبع عليها عند البخاري، ومنها ما توبع عليها عند مسلم، وقال: «صدوق يغرب»⁽⁷⁾.

فاتضح أن هذه المتابعات لا يصح منها شيء، وقول الإمام مسلم - بعد أن ذكر رواية: أبي أسامة، ووکیع، وحاتم - «فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم...»:

(1) شعب الإيمان (208/4).

(2) تقريب التهذيب (ص: 809).

(3) (167/2).

(4) تاريخ بغداد (199/16). وينظر: مسائل أحمد رواية: ابن هانئ (ص: 496)، ورواية: المروزي (ص: 95).

(5) الضعفاء الكبير (403/4).

(6) هدي الساري (ص: 597).

(7) تقريب التهذيب (ص: 891)، وينظر: هدي الساري (ص: 579).

رواية: أبي أسامة: ذكرها: البيهقي في: معرفة السنن والآثار⁽¹⁾.
 ورواية وكيع: أخرجها: أحمد في: العلل ومعرفة الرجال⁽²⁾، وابن أبي شيبه
 في: مصنفه⁽³⁾، والبيهقي في: معرفة السنن والآثار⁽⁴⁾. ولفظه عند ابن أبي شيبه:
 «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً».
 ورواية: حاتم: أخرجها: البيهقي في: معرفة السنن والآثار⁽⁵⁾، وذكرها:
 الدارقطني في: العلل⁽⁶⁾، وقد تابع هؤلاء الثلاثة: يحيى القطان⁽⁷⁾: عند أحمد في:
 العلل ومعرفة الرجال⁽⁸⁾، وذكره: الدارقطني في: العلل⁽⁹⁾.
 وأبو معاوية⁽¹⁰⁾: عند أحمد في: العلل ومعرفة الرجال⁽¹¹⁾، وذكره: الدارقطني
 في: العلل⁽¹²⁾.
 وابن نمير⁽¹³⁾: عند أحمد في: العلل ومعرفة الرجال⁽¹⁴⁾، وذكره: الدارقطني في:

- (1) دون ذكر الرواية إنما عطفها على رواية الشافعي عن مالك قبلها (332/3)، (رقم: 4809).
- (2) (579/2)، (رقم: 3740).
- (3) كتاب: الصلوات، باب: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (310/1)، (رقم: 3548).
- (4) (332/3)، (رقم: 4809). دون ذكر الرواية إنما عطفها على رواية الشافعي عن مالك قبلها.
- (5) (332/3)، (رقم: 4809). دون ذكر الرواية إنما عطفها على رواية الشافعي عن مالك قبلها.
- (6) (168/2).
- (7) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ فَرْوَحٍ الْقَطَّانُ أَبُو سَعِيدٍ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة. ينظر: تهذيب الكمال (329/31).
- (8) (578/2)، (رقم: 3739).
- (9) (168/2).
- (10) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الْكُوفِيُّ الصَّرِيرُ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ينظر: تهذيب التهذيب (137/9).
- (11) (579/2)، (رقم: 3741).
- (12) (168/2).
- (13) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو هِشَامٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثقة حجة. ينظر: الجرح والتعديل (186/5).
- (14) (579/2)، (رقم: 3742).

العلل⁽¹⁾.

وعبد الله بن إدريس⁽²⁾: عند أحمد في: العلل ومعرفة الرجال⁽³⁾ وذكره:
الدارقطني في: العلل⁽⁴⁾.

وابن عينة، وابن أبي حازم⁽⁵⁾، وابن مُسهر⁽⁶⁾: ذكرهم: الدارقطني في:
العلل⁽⁷⁾.

وابن المبارك، والثوري، والدراوردي⁽⁸⁾، ووهيب بن خالد⁽⁹⁾: ذكرهم:
الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽¹⁰⁾.

وقد صرح أبو أسامة ووكيع، ويحيى بن سعيد، وأبو معاوية، وابن نمير
بتحديث عبد الله بن عامر لهشام بن عروة. وقال حاتم بن إسماعيل، ووهيب،
عن هشام سمعت عبد الله بن عامر⁽¹¹⁾.

الحديث الثاني -: «روى مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(1) (168/2).

(2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، ثقة فقيه عابد. ينظر: تقريب التهذيب
(ص: 396).

(3) (578/2)، (رقم: 3738).

(4) (168/2).

(5) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو تَمَّامٍ الْمَدَنِيُّ، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لم يكن يعرف بطلب
الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (382/5).

(6) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ، ثقة له غرائب بعد أن أضر. ينظر: تقريب التهذيب (ص:
584).

(7) (168/2).

(8) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. ينظر: الجرح
والتعديل (395/5).

(9) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ أَبُو بَكْرٍ. ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة. ينظر: تقريب التهذيب
(ص: 883).

(10) (ص: 77)، (رقم: 25).

(11) ينظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: 78).

رجل من المهاجرين لم يره بأساً أنه سأل عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو بن العاص: «أُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

قال ابن رجب: «ورواه عبدة ووكيع، عن هشام: حدثني رجل من المهاجرين - فذكره، ولم يذكر في الإسناد: عروة. قال مسلم في كتاب (التميز)⁽¹⁾: وهو الصواب»⁽²⁾.

التخريج وتحريروا ألفاظ الحديث:

أخرجه: مالك في: الموطأ⁽³⁾، - من رواية يحيى بن يحيى -.

وفي رواية أبي مصعب الزهري⁽⁴⁾: ((أُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟)).

قول الإمام مسلم: ((ورواه عبدة⁽⁵⁾، ووكيع، عن هشام: حدثني رجل من المهاجرين)):

ورواية: عبدة، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ ((سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: فَتَهَا، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ))، أخرجها: ابن المنذر في: الأوسط⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة في: المصنف⁽⁷⁾: عبدة، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: ((سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: فَتَهَا، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ)). فجاءت هذه الرواية عن ابن عمر لا عن ابن عمرو.

وهي -رواية سويد الحدثاني⁽⁸⁾: بلفظ: ((عن هشام بن عروة بن الزبير، عن

(1) التميز (ص: 181).

(2) فتح الباري (222/3).

(3) كتاب: السهو، باب: الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ (236/2)، (رقم: 586).

(4) كتاب: الجمعة، باب: الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ (563/2)، (رقم: 563).

(5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَلَابِي، ثقة ثبت. ينظر: الجرح والتعديل (89/6).

(6) (313/2)، (رقم: 770).

(7) كتاب: الصلوات، باب: الصلاة في أعطان الإبل (338/1)، (رقم: 3884).

(8) في: كتاب: الصلاة، باب: من جاء والإمام راعٍ (157/1)، (رقم: 182).

أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين أنه سأل عبدالله بن عمر فقال: ((أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ!)). قال عبدالله: لا! وَلَكِنْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ)).

ورواية: وكيع أخرجه: ابن أبي شيبة في: المصنف⁽¹⁾، بلفظ: ((صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ)).

ولرواية -عبدة، ووكيع - متابعة:

• حماد بن سلمة⁽²⁾: ذكره: الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽³⁾.

• وشعيب بن إسحاق⁽⁴⁾: ذكره: الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽⁵⁾.

وقال الدارقطني: ((وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْجَامِعِ عَلَى الصَّوَابِ)). الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽⁶⁾.

ورواه: يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ)).

أخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير⁽⁷⁾، وفي: المعجم الأوسط⁽⁸⁾.

وقال في: المعجم الأوسط: ((لَمْ يَزُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا

(1) كتاب: الصلوات، باب: الصلاة في أعطان الإبل (339/1)، (رقم: 3894).

(2) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبُضْرِيِّ، ثقة أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. ينظر: تقريب التهذيب(ص:201)

(3) (ص: 84)، (رقم: 29).

(4) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثقة رمى بالإرجاء، ينظر: الجرح والتعديل (341/4).

(5) (ص: 84)، (رقم: 29).

(6) (ص: 84).

(7) (402/13)، (رقم: 14236).

(8) (360/5)، (رقم: 5553).

يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ)).

فخالف يونس بن بكير الجميع من جهتين:

في إسقاط الرجل من السند، وفي رفع الحديث.

وأخرجه: ابن عدي في: الكامل في ضعفاء الرجال⁽¹⁾. كرواية الطبراني من حيث الرفع. بلفظ: ((صَلُّوا فِي مَرَاكِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ)).

وجاء فيه عن: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، لا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ ابن عدي - بعد تخريجه -: ((وَلْيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْغُرَائِبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَثْمَةُ مِثْلَ ابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا))، وقال ابن عبد البر: ((ويونس بن بُكَيْرٍ ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك؛ لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم، والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك))⁽²⁾، وقال ابن معين: ((صدوق))، وفي رواية: «ثقة، إلا أنه مُرْجِيٌّ»⁽³⁾، وقال ابن المديني: ((قد كتبت عنه، ولست أحدث عنه))⁽⁴⁾ وقال أبو داود: ((ليس هو عندي بحجة))⁽⁵⁾، وقال أبو حاتم: ((محلّه الصدق))⁽⁶⁾، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وفي رواية: ((ضعيف))⁽⁷⁾، وقال العجلي: ((ضعيف الحديث))⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: ((صدوق يخطئ))⁽⁹⁾، وقد استشهد البخاري، ومسلم به⁽¹⁰⁾.

(1) (523/8).

(2) التمهيد (333/22).

(3) رواية الدوري (521/3)، وينظر: الجرح والتعديل (236/9).

(4) ميزان الاعتدال (312/7).

(5) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص: 46).

(6) الجرح والتعديل (236/9).

(7) تهذيب الكمال (497/32).

(8) معرفة الثقات (377/2).

(9) تقريب التهذيب (ص: 929).

(10) ينظر: ميزان الاعتدال (478/4).

الحديث الثالث- : ((وروى مالك في الموطأ: عن هلال بن أسامة⁽¹⁾، عن عطاء بن يسار⁽²⁾، عن عمر بن الحكم⁽³⁾ قلت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَزْعَى الْغَنَمَ)). وساق الحديث.

قال الداني: ((قال مسلم في ((التميز))⁽⁴⁾ ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية، والكهان، والطيرة قال: لا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالكا حتى وهم فيه))⁽⁵⁾.

التخريج وتحريز ألفاظ الحديث:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ: أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي: الْمَوْطَأِ⁽⁶⁾ - رَوَاةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - . بَلَفْظُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لِي، فَجَحَّتْهَا، وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ)).

ورواه: ابن وهب عن مالك: أخرجه: ابن المنذر في: الأوسط⁽⁷⁾ والبيهقي في: السنن الكبرى⁽⁸⁾.

ورواه: قتيبة بن سعيد⁽⁹⁾ عن مالك. أخرجه: النسائي في: السنن الكبرى⁽¹⁰⁾.

(1) هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَلِيِّ بْنِ الْغَامِرِيِّ الْمَدَنِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. ينظر: الجرح والتعديل (76/9).

(2) عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ. ينظر: معرفة الثقات (137/2).

(3) عمر بن الحكم، قال ابن حجر: «صوابه معاوية، وهم فيه مالك» تقريب التهذيب (ص: 594).

(4) (ص: 182).

(5) الإيماء إلى أطراف الموطأ (306/2).

(6) كتاب: العتق، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (404/2)، (رقم: 2730).

(7) (406/9)، (رقم: 7744).

(8) كتاب: الأيمان، باب: ما يجوز في عتق الكفارات (98/10)، (رقم: 19984).

(9) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ جَمِيلٍ أَبُو رَجَاءٍ الثَّقَفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ. ينظر: تهذيب الكمال (523/23).

(10) كتاب: التفسير، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 29] (245/10)، (رقم: =

الرواة الذين خالفوا مالكا:

- يحيى بن أبي كثير⁽¹⁾: أخرجه: مسلم في: صحيحه⁽²⁾.
- وفليح بن سليمان⁽³⁾: أخرجه: أبو داود في: سننه⁽⁴⁾، والبخاري في: جزء القراءة خلف الإمام - مختصراً⁽⁵⁾، وفي: خلق أفعال العباد⁽⁶⁾، والطحاوي في: شرح معاني الآثار⁽⁷⁾، وذكره: الدارقطني في: العلل⁽⁸⁾.
- وأسامة بن زيد⁽⁹⁾: ذكره: الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽¹⁰⁾، وفي: العلل⁽¹¹⁾.

الحديث الرابع - « ذكر حديث وهم مالك في متنه: وروى مالك في الموطأ:

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ».

= 11401.

(1) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَبُو نَضْرٍ الطَّائِي، ثقة ثبت؛ لكنه يَدْلَسُ وَيُرْسِلُ. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 900).

(2) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخُ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (ص272) (رقم: 537).

(3) فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْخَزَاعِيُّ، صدوق كثير الخطأ. ينظر: ميزان الاعتدال (442/5).

(4) كتاب: الصلاة، باب: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (2/ 194)، (رقم: 931).

(5) (ص: 19)، (رقم: 38).

(6) (272/2)، (رقم: 560).

(7) (446/1)، (رقم: 2594).

(8) (82/7).

(9) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، صدوق يهمل. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 69).

(10) (ص: 100)، (رقم: 43).

(11) (82/7).

قال الداني: «وقال مسلم في «التمييز»⁽¹⁾: وهم مالك في ذلك وخولف فيه عن الزهري وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»⁽²⁾.

وقال الإمام ابن رجب: «وهذا مما عدّه الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب "التمييز"»⁽³⁾.

التخريج وتحريّر ألفاظ الحديث:

أخرجه: مالك في: الموطأ⁽⁴⁾: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: بَلَفَظَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». -رواية يحيى بن يحيى -.

وأخرجه: مالك في: الموطأ⁽⁵⁾: -رواية أبي مصعب الزهري - . بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)).

وأخرجه: مالك في: الموطأ⁽⁶⁾: -رواية محمد بن الحسن الشيباني - . بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)).

وأخرجه: مالك في: الموطأ⁽⁷⁾ - رواية ابن القاسم - برواية يحيى بن يحيى نفسها إلا حرف: ((كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ)).

(1) (ص: 186).

(2) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (49/4).

(3) فتح الباري (129/9).

(4) كتاب: الصلاة، باب: صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ (176/1)، (رقم: 314).

(5) كتاب: وقوت الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل (114/1)، (رقم: 292).

(6) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (ص: 73)، (رقم: 165).

(7) باب: عروة بن الزبير (76/1)، (رقم: 35).

وأخرجه: مالك في: الموطأ⁽¹⁾، - رواية سويد الحداثي - برواية أبي مصعب الزهري نفسها - إلا حرف: ((كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ)).

ورواه: القعنبى عن مالك - برواية يحيى بن يحيى نفسها - إلا قوله: ((يُصَلِّي بِاللَّيْلِ))، ((فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ)). أخرجه: أبو داود في: سننه⁽²⁾، وابن المنذر في: الأوسط⁽³⁾.

الرواة الذين خالفوا مالكا:

. شبيب بن أبي حمزة⁽⁴⁾: أخرجه: البخاري في: صحيحه⁽⁵⁾. بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَغْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ)).

. وعمر بن الحارث⁽⁶⁾: أخرجه: مسلم في: صحيحه⁽⁷⁾. بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)).

(1) كتاب: الصلاة، باب: صلاة رسول الله ﷺ (94/1)، (رقم: 99).

(2) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (496/2)، (رقم: 1335).

(3) (69/5).

(4) شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارُ أَبُو بَشِيرٍ الْأُمَوِيُّ، ثقة. ينظر: معرفة الثقات (457/1).

(5) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (338/1)، (رقم: 949).

(6) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثقة حافظ. ينظر: تهذيب الكمال (570/21).

(7) كتاب: الصلاة، باب: عدد الركعات في صلاة الليل (ص: 371)، (رقم: 736).

. ويونس بن يزيد⁽¹⁾: أخرجه: مسلم في: صحيحه⁽²⁾، وقال مسلم عقبه: ((غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَسَائِرَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو سَوَاءً)).

. والأوزاعي⁽³⁾: أخرجه: أبوداود في: سننه⁽⁴⁾، وابن ماجه في: سننه⁽⁵⁾، وأحمد في: المسند⁽⁶⁾، وذكره: الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽⁷⁾.

. وعبد الرحمن بن إسحاق⁽⁸⁾: أخرجه: ابن ماجه في: سننه⁽⁹⁾، وأحمد في: المسند⁽¹⁰⁾.

. ومعمر بن راشد: أخرجه: البخاري في: صحيحه⁽¹¹⁾. بلفظ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ)).

(1) يُؤُنُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 931).

(2) كتاب: الصلاة، باب: عدد الركعات في صلاة الليل (ص: 371)، (رقم: 736).

(3) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُحْمَدَ، ثقة، فقيه. ينظر: تهذيب التهذيب (238/6).

(4) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (2/496)، (رقم: 1336).

(5) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ (1/432)، (رقم: 1358).

(6) (361/17)، (رقم: 24418). قال حمزة أحمد الزين في تحقيقه للمسند: ((إسناده صحيح)).

(7) (ص: 66)، (رقم: 17).

(8) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، مختلف فيه، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. ينظر: تهذيب الكمال (524/16).

(9) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (378/1) (رقم: 1198).

(10) (263/17)، (رقم: 24099). قال: حمزة أحمد الزين: ((إسناده صحيح)).

(11) كتاب: الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن (5/2325) (رقم: 5951).

. وأبو المؤمل⁽¹⁾: أخرجه: أحمد في: المسند⁽²⁾. ولفظه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ رُبَّمَا اضْطَجَعَ)).

وصالح بن أبي الأخضر⁽³⁾: أخرجه: إسحاق بن راهويه في: المسند⁽⁴⁾. وابن أبي ذئب: أخرجه: أبو داود في: سننه⁽⁵⁾، وابن ماجه في: سننه⁽⁶⁾، وأحمد في: المسند⁽⁷⁾.

وذكره: الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽⁸⁾. وعُقَيْل⁽⁹⁾ ذكره: الدارقطني في: الأحاديث التي خولف فيها مالك⁽¹⁰⁾ وابن عبد البر في: التمهيد⁽¹¹⁾.

وأخرجه: النسائي في: سننه⁽¹²⁾ - مختصراً - . بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً)).

- (1) أَبُو الْمُؤْمَلِ الشَّامِيُّ، قال أبو حاتم: لم يرو عنه إلا شعبة حديثاً واحداً. ينظر: الجرح والتعديل (447/9) وينظر: سؤالات الأجرى لأبي داود (ص: 244).
- (2) (460/17)، (رقم: 24785). قال حمزة أحمد الزين في تحقيقه للمسند: ((إسناده ضعيف، لجهالة أبي المؤمل)) وقال شعيب الأرناؤوط - عند تحقيقه -: ((حديث صحيح دون قوله: (رُبَّمَا) فقد انفرد بها أبو المؤمل)).
- (3) صالح بن أبي الأخضر البيماني، ضعيف يعتبر به. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 354).
- (4) (128/2)، (رقم: 609).
- (5) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (496/2)، (رقم: 1336).
- (6) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (432/1)، (رقم: 1358).
- (7) (338/17)، (رقم: 24342). وقال حمزة أحمد الزين في تحقيقه للمسند: ((إسناده صحيح)).
- (8) (ص: 66)، (رقم: 17).
- (9) عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، ثقة ثبت. ينظر: الجرح والتعديل (43/7).
- (10) (ص: 66)، (رقم: 17).
- (11) (122/8).
- (12) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قَدْرُ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوُتْرِ (276/3)، (رقم: 1748).

المطلب الثالث - أجناس العلة عند الإمام مسلم:

والمقصود بأجناس العلل؛ أنواع علل الحديث التي إذا وجدت منها واحدة فيه يسمى معلاً، والإمام مسلم لم يبين هذا؛ بل ذكر الأمثلة مع الإشارة للعلة لكل رواية إجمالاً.

وقد قسّم الحاكم في كتابه ((معرفة علوم الحديث)) أجناس العلل إلى عشرة أجناس، ولم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع: ((وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة؛ ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم))⁽¹⁾.

فذكر أجناساً من أجناس العلل ليستفيد منها الناقد في قياس غيرها عليها. وها أنا أقدم ما استنبطه من أجناس في الأحاديث الأربعة:

1 - أن يروي مالك حديثاً مخالفاً بذلك رواية الجماعة:

((حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: ((صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: إِذَا، وَاللَّهِ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ)). سمعت مُسْلِمًا يَقُولُ: فخالف أصحاب هشام - هلم جرا - مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث. - ذكر جمع منهم - ثم قال: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك. والصواب ما قالوا دون ما قال مالك))⁽²⁾.

2 - زيادة رجل في الإسناد من قبل الإمام مالك ويرويه غيره دونه:

فقد روى الإمام مالك حديثاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو بن العاص: ((أَصْلِي فِي عَطَنِ

(1) معرفة علوم الحديث (ص: 182).

(2) التمييز (ص: 176، 177).

الإِبِل؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّ فِي مُزَاحِ الْغَنَمِ)). قال ابن رجب: ((ورواه عبدة ووكيع، عن هشام: حدثني رجل من المهاجرين - فذكره، ولم يذكر في الإسناد: عروة. قال مسلم في ((التميز)): وهو الصواب))⁽¹⁾.

3 - إبدال راو بآخر: الوهم في اسم الراوي من قبل الإمام مالك:

فقد روى الإمام مالك حديثاً عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قلت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَزْعَى الْغَنَمَ)). وساق الحديث.

قال الداني: ((قال مسلم في "التميز": ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة قال لا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالكا حتى وهم فيه))⁽²⁾.

4 - وهم مالك بإدخاله حديثاً في حديث:

وروى مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)).

قال الداني: ((وقال مسلم في "التميز": وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر))⁽³⁾.

وقال الإمام ابن رجب: ((وهذا مما عدّه الحفاظ من أوهام مالك منهم مسلم في كتاب "التميز"))⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه (ص: 181).

(2) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (306/2).

(3) المصدر نفسه (49/4).

(4) فتح الباري (129/9).

وقد جاء من حديث ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته، وفيه أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، وهو موافق لحديث الزهري هذا.

المطلب الرابع - العبارات المستخدمة في النقد عند الإمام مسلم:

المحدثون متفقون، أو متقاربون في أكثر مصطلحاتهم، ويظهر هذا التقارب أكثر بين أئمتهم وكبار علمائهم، فهم يغلب عليهم استقرار اصطلاحاتهم، أي استعمال اللفظة الاصطلاحية بمعنى واحد ثابت، أو ما يقاربه مقارنة شديدة، وأما غير هؤلاء فشأنهم في هذا الباب قد يكون شيئاً آخر.

وقد قسّم الإمام مسلم⁽¹⁾ الأخبار عن رسول الله ﷺ في مقدمة صحيحه ثلاثة أقسام قائلاً:

((فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْغُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ)).

القسم الثاني: ((أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيَمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

(1) في مقدمة صحيحه (ص: 4). وفي هذا القسم ذكر الإمام مسلم بعض التابعين مثل: إسماعيل بن أبي خالد الذي رأى وسمع من كثير من الصحابة كأُس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وقيس بن عائد، وأبي جحيفة. ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي (50/1).

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابُهُمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ، وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ⁽¹⁾.

ويقارن الإمام مسلم بين هذا القسم والذي قبله، بقوله: ((فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالسَّيْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ))⁽²⁾.

القسم الثالث: ((فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَحْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ الشَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّحْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ))⁽³⁾.

قال النووي: ((هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث))⁽⁴⁾.

ويلحق الإمام مسلم بهذا الضرب أحاديث من يغلب على حديثهم المنكر أو الغلط، قال مسلم: ((وَكَذَلِكَ، مَنْ الْعَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوْ الْعَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ))⁽⁵⁾.

لم يفرق الإمام مسلم بين التابعين وتابعيهم، وأيضاً لم يفرق بين مرتبة الأئمة النقاد، وأهل العدالة، وأهل الصدق والورع المشتبهين الذين يهتمون

(1) مقدمة صحيح مسلم (ص: 4).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه (ص: 5).

(4) شرح صحيح مسلم (55/1).

(5) مقدمة صحيح مسلم (ص: 5).

أحياناً، فهؤلاء جميعاً جعلهم في مرتبة واحدة، ويبدو أن أساسه في هذا التقسيم كان هو الاحتجاج بحديثهم أو لا؟ وهؤلاء جميعاً ممن يحتج بحديثهم عنده.

وهذا المذهب متبع قَبْلَ الإمام مسلم قال عبد الرحمن بن مهدي: ((احفظ عن الرجل الحافظ المتقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه - يعني لا يحتج بحديثه))⁽¹⁾.

فهو يفرق بين الراوي الذي يهم والغالب على حديثه الصحة، ومن يهم والغالب على حديثه الوهم، فالأول لا يترك حديثه، والثاني لا يحتج به.

وبعد هذا فلا تستشكل مصطلح (الوهم) الذي استعمله الإمام مسلم في حق الإمام مالك - في كل نقده - وهذا التلطف مع الإمام مالك لا تجده في غيره من الأئمة - وإن كان قد تعدَّى هذا المصطلح غيره في بعض الحالات القليلة - في استعمال الإمام مسلم في نقده لهم من أمثال شعبة، وابن لهيعة وغيرهما؛ فهذا هو يقول في نقد شعبة: ((أخطأ شعبة في الرواية))⁽²⁾، وقال: ((أفسد أبو معاوية معنى الحديث))⁽³⁾، وقال: ((ابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده))⁽⁴⁾.

وكما نعلم أن مصطلح (الوهم) في عرف المحدثين هو نوع من الخطأ قلَّ أن يسلم منه أحد من الحفاظ المتقنين، فضلاً عن دونهم، وإنما يؤثر في ضبط الراوي إذا كثر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يُحدِّث من أصل

(1) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (38/2).

(2) التمييز (ص: 65).

(3) المصدر نفسه (ص: 89).

(4) المصدر نفسه (ص: 90).

صحيح بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه⁽¹⁾.

ولا يسلم الراوي أبداً من الخطأ كما قال وكيع: «ومن يسلم من الغلط؟»⁽²⁾، وقال ابن معين: «لست أعجب ممن يُحدّث فيخطئ وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب»⁽³⁾ وقال الإمام أحمد: «من يعرئ من الخطأ والتصحيح»⁽⁴⁾، وقال ابن المبارك: «من ذا سلم من الوهم؟»⁽⁵⁾.

وقال ابن حبان⁽⁶⁾: ((وَالْخَطَأُ وَالْوَهْمُ شَيْئَانِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْبُشْرُ... فَأَمَّا عِنْدَ الْوَهْمِ يَهْمُ أَوْ الْخَطَأُ يَخْطِئُ لَا يَسْتَحِقُّ تَرْكَ حَدِيثِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِ وَصِحَّةِ سَمَاعِهِ))، وقال الذهبي مخاطباً للعقيلي - وهو أحد المتشددین في هذا الباب - : ((أشتهي أن تُعرِّفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟ ... حتى قال: ثم ما كل من فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بما يُوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ))⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: ((لو كان كل من روى شيئاً منكراً استحق أن يذكر في الضعفاء لما سلم من المحدثين أحدٌ لا سيِّما المُكثَر منهم))⁽⁸⁾، وقال الإمام أحمد: ((وَكَانَ مَالِكٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ))⁽⁹⁾، وقال الذهبي - وهو يتكلم عن أحد الرواة -: ((فَقَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ، قَوْلُ مَرْذُودٍ مَرْذُولٌ⁽¹⁰⁾، فَأَرِنِي إِمَاماً مِنَ الْكِبَارِ

(1) ينظر: لسان المحدثين (66/2).

(2) تاريخ بغداد (452/11).

(3) تهذيب الكمال (561/31).

(4) المصدر نفسه (338/31).

(5) لسان الميزان (109/1).

(6) الثقات (669/7).

(7) ميزان الاعتدال (141/3).

(8) لسان الميزان (353/2).

(9) رواية: المروزي (ص: 164).

(10) هو: هو الرديء من كل شيء. ينظر: لسان العرب (280/11)، مادة (ردل).

سَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالْوَهْمِ، فَهَذَا شُعْبَةٌ، وَهُوَ فِي الذَّرْوَةِ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَكَذَلِكَ مَعْمَرٌ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -⁽¹⁾.

المطلب الخامس - طرق الكشف عن العلة عند الإمام مسلم ووجهة نظر ابن
عبد البر:

طرق الكشف عن العلة وبيان حقيقتها عند النقاد يشترط لها الدراية بالقواعد
والأسس مع مرافقة ذلك بالملكة الراسخة في هذا الفن، ولم يكن الإمام مسلم
بمناة عن هذين الشرطين فلم يحكم على ضعف حديث وبيان علته بدافع من
أسباب ذاتية وإنما عنده من الأسباب الموضوعية التي حكم بها على علة هذه
الأحاديث والطعن فيها، وأنها من قبل الإمام مالك لا غيره، ويمكن معرفة هذه
القواعد والطرق التي اتبعها الإمام مسلم للكشف عن العلة، وتعصيب الوهم
بالإمام مالك، فأتضح لي من جملة عمله الآتي:

أولاً - جمع طرق الحديث:

وذلك بمقارنة حديث الراوي - وهو مالك هنا - بحديث أقرانه ليتبين له مدى
مخالفته أو موافقته لهؤلاء الأقران، فإذا كان مخالفاً قُدِّم حديثهم - لكثرة عددهم
مع ثقتهم وضبطهم وإن كان أقل منه حفظاً - وحكم على الآخر بأنه وهم - وهو
الإمام مالك هنا -.

وهذا النقد من قبل الإمام مسلم ينطبق على الحديث الأول: ((صَلَّيْنَا وَرَاءَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلُ)).

فرواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة.
وقد ساق الإمام مسلم روايات خالفت فيها الإمام مالك، وهي: رواية أبي
أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، كلهم: عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن

(1) سير أعلام النبلاء (36/6).

عامر بن ربيعة، أي لم يذكروا عروة بين هشام وعبد الله.

قال الإمام مسلم بعد سوقه لتلك الروايات: ((فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك))⁽¹⁾.

فالإمام مسلم بدأ بجمع طرق الحديث ووصف هذه الطريقة بالإجماع، فهو يشير إلى كثرة العدد الذي قدمه على ميزة الضبط، ثم حكم لهم عليه.

وهذه الطريقة - جمع طرق الحديث - اتبعها كثير من أئمة النقد كأبي حاتم وقال: ((لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه))⁽²⁾، وقال ابن معين: ((لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه))⁽³⁾، وقال غيره: «الباب إذا لم تجمع طريقه لا يوقف على صحة الحديث، ولا على سقمه»⁽⁴⁾، قال الخطيب البغدادي: ((السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع طريقه، وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفاظ، ومنزلتهم من الإتقان، والضبط))⁽⁵⁾، وقال ابن المديني: ((الباب إذا لم تجمع طريقه لم يتبين خطؤه))⁽⁶⁾. والنووي وقال: ((والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، وضبطهم، وإتقانهم))⁽⁷⁾، وابن جماعة⁽⁸⁾ وقال: ((جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته))⁽⁹⁾.

ولم يلتفت الإمام ابن عبد البر إلى شيء من ذلك؛ بل رأى أن رواية الإمام مالك مقدمة على روايات من سبق ذكرهم؛ وكأنني به يميزه بضبطه وإتقانه على

(1) التمييز (ص: 177).

(2) فتح المغيث: السخاوي (312/3).

(3) رواية: الدوري (271/4).

(4) فتح المغيث: السخاوي (312/3).

(5) الجامع لأخلاق الراوي (295/2).

(6) المصدر نفسه (212/2).

(7) التقریب والتيسير (ص: 44).

(8) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ اللَّهُ ابْنُ جَمَاعَةَ (ت733هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (ص: 27).

(9) المنهل الروي (ص: 52).

غيره - وهو الحق - ولم ينظر للكثرة، فقال: ((والقولُ عندي قولُ مالك؛ لأنه أقعدُ بهشام))⁽¹⁾. أي من باب الضبط والإتقان.

ثانياً - معرفة المتشابه من الأسماء:

هذا من موضوعات العلة بسبب كثرة التشابه، وكتب السؤالات، والعلل شاهدة على هذا، وإنك لتعجب حين تجد أربعة عشر راوياً من الثقات يحملون اسم (إبراهيم بن يزيد)⁽²⁾؛ ويتبين من هذا أنه من الضرورة - حتى لا يقع الناقد في الخطأ - معرفة هذا الجانب وعدم إهماله وغض الطرف عنه، وكم من علة تسربت في الآثار والأحاديث، ولم يلتفت لها بجهل هذا الجانب؛ إذ قد تتفق الأسماء وتختلف الأبدان، وعدم المعرفة والتمييز يؤدي إلى الخلط حتى وإن كان الراويان ثقتين؛ لأن الأمر لا يقتصر عليهما فحسب؛ بل يتعداهما إلى بقية رجال الإسناد، ويقاس على هذا باب الكنى، وكذلك الألقاب.

وهذا الذي وقع في المثال الذي ساقه الإمام مسلم بقوله: ((وروى مالك في الموطأ عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قلت: ((يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى الْغَنَمَ)). وساق الحديث.

وقال الداني: ((قال مسلم في "التمييز": ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قِصَّةِ الْجَارِيَةِ وَالْكُتَّانِ وَالطَّيْرَةِ، قال: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ عُمَرَ إِلَّا مَالِكًا حَتَّى وَهَمَ فِيهِ))⁽³⁾.

لم يذكر هنا مَنْ خالف مالكا إلا إجمالاً بقوله: ((ولا نعلم أحداً سَمَّاهُ عُمَرَ)) كأن الجميع اتفقوا على أنه معاوية بن الحكم اشتهر بروايته لهذا الحديث، وهذه إشارة من الإمام مسلم أن الحديث قد تتابع الرواة - وإن لم يذكرهم - بذكر معاوية في السند لا عمر كما قال مالك.

(1) فتح الباري، لابن رجب (54/7). أقعد: أي أقرب. ينظر: مقاييس اللغة (108/5). مادة (قعد).

(2) ينظر: مقدمة شرح علل الترمذي (134/1).

(3) الإيماة إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (306/2).

ولم يلتفت ابن عبد البر لكلام الإمام مسلم؛ بل نسب الوهم لهلال شيخ الإمام مالك فقال: ((هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما غدّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه))⁽¹⁾.

وسياتي هذا المخرج الذي رسمه ابن عبد البر ليخرج الإمام مالكا من علة الوهم التي ألبسها الإمام مسلم إياه، مع إقراره هنا أنه ليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم؛ فلم يبق والحال هذه إلا أن يلزق الوهم بشيخ الإمام مالك، وهو هلال بن أسامة.

ثالثاً- أن مالكا قد أدخل حديثاً في حديث:

لم يصرح مسلم بهذا؛ ولكن مما يستنبط من جمع طرق الحديث أنه أراده، وعمل عليه، ومثاله: ((وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ))⁽²⁾.

قال الداني: ((وقال مسلم في (التمييز): وَهَمَ مالِكُ فِي ذَلِكَ، وخولف فيه عن (الزهري))⁽³⁾، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري، ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وقال الإمام ابن رجب: ((وهذا مما عدّه الحفاظ من أوهام مالك منهم مسلم في كتاب "التمييز")⁽⁴⁾.

ولم يرض الإمام ابن عبد البر بنقد الإمام مسلم ودفعه، والمتمسك له حفظ،

(1) التقصي (ص: 398).

(2) سبق تخريجه.

(3) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (49/4).

(4) فتح الباري (129/9).

وضبط، وإتقان الإمام مالك لحديث الزهري فهو الضابط لحديثه والمتقن لروايته، وهذه القاعدة التي أكثر من اللهج بها وإن كان في مجملها يركن إليها ويعمل بها، إلا إن لها استثناءات ولا بد⁽¹⁾.

وحتى يؤكد هذه القاعدة، ويبعد شبح الوهم عن الإمام مالك استشهد لها بحديث ابن عباس رضي الله عنه حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها الذي فيه أن اضطجاعه رضي الله عنه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، فقال: ((لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ، والإتقان، وثبوت في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال: ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلّى ركعتين)). ففي هذا الحديث أن اضطجاعه رضي الله عنه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب))⁽²⁾.

وهذا الذي أراده ابن عبد البر، وتمسك به لدفع الوهم عن الإمام مالك جعله الإمام مسلم علة الحديث بمعنى أن الإمام مالكا أدخل حديثاً في حديث.

تلك هي الأسس، والقواعد التي سلكها الإمام مسلم لكشف علة الحديث، ورأى أن الوهم من الإمام مالك لا من غيره، مع إقرار ابن عبد البر بالأولى - وهي علة الحديث - واعتراضه عن الثاني - وهم مالك - وأن الإمام مالكا بريء من ذلك والخطأ من غيره، فهل أصاب ابن عبد البر في هذا، أو أن الوهم يلحقه أيضاً؟ هذا ما سأيينه في المطلب القادم والأخير.

(1) سيأتي التفصيل في هذا عند المطلب القادم.

(2) التمهيد (122/8). وهذا معنى لحديث وسيأتي بيان ألفاظه وتخريجه في المطلب القادم.

المطلب السادس- دراسة الأحاديث والترجيح بين نقد الإمام مسلم ورد الإمام ابن عبد البر :

هنا محل النزاع ورفع الإشكال بين الإمامين، وقبل أن نفند نقد الإمام مسلم ودعوى الإمام ابن عبد البر واعتراضه، أنه أن علينا أن نتلمس الصواب مع من يكون فحسب، فابن عبد البر لم يكن بحاجة لمن يبرر له اعتراضه، ولا مسلم بحاجة إلى من يدافع عن نقده، وإنما نتلمس بواعث عملهما هذا وأسبابه في الأحاديث الأربعة، وسينكشف الحال عند قراءة هذه الصفحات، وفيما يأتي البيان:

بعد انتقاد الإمام مسلم لرواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد ساق الإمام مسلم روايات خالفت فيها الإمام مالك وهي: رواية أبي أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، كلهم: عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أي لم يذكروا عروة بين هشام وعبد الله بن عامر. فعصّب الوهم بالإمام مالك.

قال الإمام مسلم بعد سوجه لتلك الروايات: ((فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك))⁽¹⁾.

وربما الوهم الذي لحق الإمام مالك سببه أن الغالب في أن يكون السند بعد هشام ذكر أبيه.

هذا ولم يعرج الإمام مسلم على جميع الروايات التي خالفت رواية مالك فاكتمنى بتلك الروايات الثلاثة، وأيضاً لم يعرج على المتابعات التي فيها زيادة (عروة) بين هشام وعبد الله كما جاءت في رواية الإمام مالك، وأحسب لعلمه بأنها متابعات لا تصح⁽²⁾.

(1) التمييز (ص: 177).

(2) يراجع تخريج الحديث الأول.

فلا متابعة الثوري بطرقه الثلاثة، طريق مؤمل بن إسماعيل، وطريق يونس، وهما ضعيفان، ولا من طريق: العدني وقد علمت نقد الأئمة له بسبب أخطائه، وأن الدارقطني قد أشار إلى أن الثوري قد رواه كرواية الجماعة⁽¹⁾؛ بل قال لما ذكر رواية مالك: ((وكذلك رواه مؤمل عن الثوري))، وهذا يدل على أنه لا يحفظه عن الثوري إلا من هذه الطريق، وهذه إشارة منه أن غير هذه الرواية عن الثوري لا يعبؤها، ولا يلتفت إليها كرواية العدني، ويونس.

وأيضاً ولا متابعة معمر بن راشد تصح؛ لأن روايته عن هشام متكلم فيها قال ابن معين: ((وحدث معمر، عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام))⁽²⁾، وقال البخاري: ((ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري؛ فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح))⁽³⁾، وقال ابن حجر: ((ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً))⁽⁴⁾.

أضف لذلك أن جماعة من النقاد أشاروا إلى تفرد الإمام مالك بهذه الزيادة؛ بل قد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك - كرواية الجماعة - من غير ذكر (عروة) بين هشام وعبدالله.

فلما اجتمعت هذه الأسباب عليم الإمام مسلم بأن رواية مالك هذه قد وقع فيها الوهم.

وهذا الذي رجحه مسلم مشى عليه أئمة قبله وبعده، قال الأثرم: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرِ)) فَقَالَ هَذَا الْآنَ فِي الْكُتُبِ الَّتِي قَرَأْتُهَا عَلَى مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(1) يراجع كلام الدارقطني عند تخريج الحديث الأول.

(2) تهذيب التهذيب (245/10).

(3) شعب الإيمان (208/4).

(4) تقريب التهذيب (ص: 809).

وَقَدْ سَمِعَهُ هِشَامٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(١).

وقال الدارقطني - بعد أن ذكر رواية الجماعة - : ((والقول قولهم))^(٢)، وقال أيضاً: ((فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ لِأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَاطٌ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ خِلَافَ قَوْلِ مَالِكٍ))^(٣).

وقال البيهقي: ((وهو الصواب))^(٤). - يعني: رواية الجماعة -.

وقد أبى ابن عبد البر هذا التععيد، وقال: ((والقول عندي قول مالك؛ لأنه أقعدُ بهشام))^(٥).

لا يُنكر أَنَّ الإمام مالكاَ بهشامَ الزُّم، وأُثبت، وأُضبط، فمن المعلوم أن رواية أهل المدينة عن هشام أحسنُ من غيرها كرواية أهل العراق، قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم: ((كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح))^(٦)، وقال الدارقطني: ((أُثبت الرواية عن هشام بن عروة: الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد))^(٧). وقال ابن خراش: ((بلغني أن مالكاَ نقم عليه حديثه لأهل العراق))^(٨).

وخالف هذا الإمام أحمد، قال الأثرم قال أبو عبد الله: ((ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء، قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط - يعني أن هشاماً ينشط تارة فيسند، ثم يرسله مرة أخرى، قلت لأبي عبد

(1) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: 78).

(2) العلل (198/1).

(3) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: 77).

(4) معرفة السنن والآثار (332/3).

(5) فتح الباري، لابن رجب (54/7).

(6) شرح علل الترمذي (678/2).

(7) المصدر نفسه (680/2).

(8) المصدر نفسه. وابن خراش هو: عبد الرحمن بن يوسف المروزي (ت283هـ). وينظر: ميزان

الاعتدال (600/2)

الله: كان هشام تغير؟ قال: ما بلغني عنه تغير⁽¹⁾.

ولا أحسب أن في مخيلة ابن عبد البر أن الروايات التي ساقها الإمام مسلم، وهم: أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، هم الذين خالفوا وحسب؛ بل سبق وأن سردت عدة من الرواة من تابع هؤلاء منهم من أهل العراق، ومنهم من أهل المدينة؛ فابن عبد البر لم ينظر للكثرة أبداً، والإمام مسلم -ومن ذكر من الأئمة - نظروا إلى الكثرة مع علمهم أن الإمام مالكا أثبت، وأضبط الرواة في هشام، فلسان حالهم يقول: إن هؤلاء قد اجتمعوا، والإنصاف عزيز.

وهذا المنهج - الذي مشى عليه مسلم - ينطبق أيضاً عن الحديث الثاني، وهي رواية: مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين - لم ير به بأساً - أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال ابن رجب: «ورواه عبدة، ووكيع، عن هشام: حدثني رجل من المهاجرين - فذكره، ولم يذكر في الإسناد: عروة. قال مسلم في «التميز»: وهو الصواب»⁽²⁾.

ورواية مالك، وعبدة، ووكيع موقوفة عند الجميع.

فهنا أيضاً جمع الروايات التي خالفت رواية الإمام مالك؛ وذلك بذكره (عروة) في الإسناد، بخلاف إسنادي عبدة، ووكيع فلم يذكر فيهما (عروة).

وهذا الحال كسابقه بأن الإمام مالكا جرى فيه على الجادة وذلك بذكره عروة بين هشام، ورجل من المهاجرين، وأيضاً لم يذكر جميع من خالف مالكا في هذا الحديث فقد اكتفى بذكر عبدة، ووكيع، وهناك متابعة لهما: حماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق⁽³⁾.

ولم يعرج الإمام مسلم على الرواية من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن

(1) شرح علل الترمذي (679/2).

(2) فتح الباري (222/3).

(3) سبق بيان ذلك عند دراسة الحديث الثاني.

عروة، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً، التي لم يذكر فيها (رجل من المهاجرين)، وأحسب أن الإمام مسلماً علم أن هذه الرواية مخالفة لما روى مالك من جهة، ولما روى عبدة، ووکیع من جهة أخرى؛ فقد روى الحديث جميعاً موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص، بخلاف رواية يونس بن بكير. ومع ثقة يونس بن بكير رأى الإمام مسلم أن رواية الجماعة أولى وهي الصواب.

وتبع الدارقطني الإمام مسلماً⁽¹⁾.

ودافع الإمام ابن عبد البر عن الإمام مالك بقوة، ولم ير الوهم منه أبداً، فقال: ((وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه، وأن وكيعاً ومن تابعه أصابوا، وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام، ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهماً من هشام والله أعلم، ومالك في نقله حجة))⁽²⁾.

فغيره ألصق الوهم وعينه وهو هشام بن عروة؛ والحجة عنده أن الإمام مالكا أثبت وأحفظ ممن ذكر الإمام مسلم، وهذا الأمر لا يُنازع فيه - كما سبق تحريره قريباً - وهذا لا يجادل فيه الإمام مسلم؛ بل يعلمه كما علمه ابن عبد البر؛ ثم ما بال ابن عبد البر في غير ما حديث قد سلم بصحة ما ذهب إليه الإمام مسلم من ترجيح الجماعة على قول مالك؛ بل ألحق به الوهم كما صنع الإمام مسلم سواء بسواء وذلك في حديث: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))⁽³⁾.

(1) ينظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: 84).

(2) الاستذكار (305/6).

(3) أخرجه: مالك في: الموطأ - رواية: يحيى الليثي - كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل البيت (21/2) (رقم: 1475) قال فيه ((عمر)). وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة، قال الترمذي - بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان: ((هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن =

قال ابن الصلاح: ((وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين، وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار ابن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه))⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: ((لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو، وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكا يقول في حديث: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) عمر بن عثمان فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان))⁽²⁾.

بل وزاد الأمر توضيحاً بقوله: ((وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث ((وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس، ومالك جميعاً وقال: قال مالك عمر، وقال يونس عمرو، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان،

= أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه.

وحديث مالك وَهَمٌ، وَهَمٌ فِيهِ مَالِكٌ، وقد رواه بعضهم، عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان. وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان)). سنن الترمذي (423/4). عقب حديث (2107).

وقال النسائي في السنن الكبرى (123/4)، عقب حديث (6342): ((والصواب من حديث مالك: عمرو بن عثمان، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعه على ذلك)).

(1) علوم الحديث (ص: 81).

(2) التمهيد (161/9).

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ))، قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان⁽¹⁾.

بل كان علي ابن عبد البر - على قاعدته - هنا الإصرار أكثر على أن الإمام مالكا أصاب، والجماعة وهموا في هذا، خاصة وأن مالكا في هذا الحديث يصرّ على أنه عمر لا عمرو بقوله: ((وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار ابن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه)).

فأين قوله هنا: ((والجماعة أولى أن يسلم لها)) من قوله - في بعض أحاديث الدراسة -: ((ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك))^{(2)؟!}

فالقرائن هنا أقوى من القرائن في الأحاديث التي دافع فيها عن مالك، والجماعة هم الجماعة، وإصرار الإمام مالك وعدم تراجع أمام الكثرة دليل قوي على أنه لم يكن واهماً، فأين القاعدة التي لهج بها ابن عبد البر كثيراً بأن مالكا أحفظ وأتقن؟ لم تركها هنا؟!

أما قول ابن عبد البر: ((وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه)): فإن كان مقصوده الطعن في القاعدة فلا يستقيم هذا الكلام على إطلاقه فهذه قاعدة من قواعد الترجيح عند أئمة النقد وكثيراً ما يقول الشافعي: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد⁽³⁾، وقال الإمام مسلم - في بعض ما نُقِلَ عنه: ((فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً))⁽⁴⁾؛ بل إن الإمام ابن عبد البر قد نطق بها في نصه السابق بقوله: ((والجماعة أولى أن يسلم لها))، ثم إنه إذا لم تُطبق هذه القاعدة ما استقامت كثير من الأحاديث، ولتوقف الأئمة عن الترجيح في كثير منها.

(1) التمهيد (162/9).

(2) الاستذكار (305/6).

(3) ينظر: الأم (167/2)، ومختصر خلافيات البيهقي (386/2)، وفتح الباري: لابن حجر (285/9).

(4) التمييز (ص: 49).

وإن كان مقصوده الجانب التطبيقي بمعنى أن من خالف الإمام مالكا هم أقل حفظاً وإتقاناً فيسلم له من جانب أن بأفرادهم كذلك، وقد حرر هذا - مع الخلاف السابق - أما حيث الاجتماع فكلام ابن عبد البر لعله لا يصمد أمام نقد النقاد، وكلام الشافعي، ومسلم السابق قريباً خير دليل؛ بل من اطلع على كتب العلل سيرى الأمر ربما استقر على هذا.

فلا اعتبار بالجماعة هنا إذن، ولا في الحديث السابق عند ابن عبد البر؛ لأنه رأى أن مالكا أحفظ وأثبت؛ لإتقانه وضبطه، والإمام مسلم رأى الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم والخطأ.

واعتر الإمام ابن عبد البر أن الأثبت في شيخه هو المقدم على غيره، وهذه القاعدة تستقيم إن كان المخالف واحداً أما إن كانوا كثرة - كما هو الحال هنا - فالعبرة بالكثرة، خاصة وأن الإمام ابن عبد البر قد انتهج هذا المسلك في غير ما حديث، والمثال السابق - حديث عمرو، وعمر بن عثمان - شاهد على هذا.

ومن المعلوم أن هذا المنهج متبع قبلهما قال الفلاس⁽¹⁾: «سمعت سفيان ابن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان، عن أبي الشعثاء، عن يزيد ابن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿خَتَمْتُ مِسْكَ﴾⁽²⁾. فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة. قال: من هم؟ قال: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاس: وسمعت يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي عن هذا، فقال عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا، وسفيان أثبت منهم والإنصاف لا بأس به⁽³⁾.

(1) عَمُرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ أَبُو حَفْصٍ الْبَاهِلِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، ثِقَةٌ. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 616).

(2) المطففين، (من الآية: 26).

(3) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (78/1).

فأشار ابن مهدي إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم، أما القطان فرأى أن هؤلاء ومن في منزلتهم ليسوا بأهل أن يرجح قولهم على قول الثوري؛ لأنه ثبت الحافظ، وهذه القاعدة استفاد منها ابن عبد البر هنا في هذا الموضع فرأى أن مالكا لا يدانيه من ذكر ولو اجتمعوا.

ولكن القياس في هذا المثال متعثر؛ لأن الرواة هنا غير أولئك في الحفظ والإتقان، فقط أردت التمثيل به لتثبيت القاعدة في الجملة ليس إلا.

ولا يختلف الحال في المثال الثالث، بقوله: ((وروى مالك في "الموطأ" عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قلت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَزْعَى الْعَنَمَ)). وساق الحديث.

وقال الداني: ((قال مسلم في "التميز": ومعاوية بن الحَكَم مشهور برواية هذا الحديث في قِصَّةِ الْجَارِيَةِ وَالْكَهَّانِ وَالطَّيْرَةِ، قال: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ عُمَرَ إِلَّا مَالِكًا حَتَّى وَهَمَ فِيهِ))⁽¹⁾.

هذا النقد الإجمالي الذي قدّمه الإمام مسلم بقوله: ((وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ عُمَرَ إِلَّا مَالِكًا)) فيه دلالة على أن الرواة قد أجمعوا على ذكر معاوية في السند لا عمر، كما قال الإمام مالك، مع أنه لم يذكر من الرواة الذين خالفوا مالكا، ولعل الإشارة منه إلى أن معاوية بن الحَكَم هو المشهور برواية هذا الحديث تغني عن ذكر أي مخالف من الرواة.

ثم إن الإمام مسلماً قد خرّج - كما سبق - رواية يحيى بن أبي كثير، عن هلال في صحيحه، وهو أحد من خالف مالكا بقوله: (معاوية)، وقد ذكرت عند تخريج الحديث بعضاً من الرواة الذين خالفوا مالكا.

ولترك نقد الإمام مسلم، ونرى دفاع ابن عبد البر الذي نسب الوهم لهلال شيخ الإمام مالك فقال: «هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن

(1) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (306/2). وقد سبق تخريج الحديث.

الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك - إن شاء الله - وأن الوهم فيه من شيخه لا منه»⁽¹⁾.

وهذا المخرج الذي أشار إليه بأنه في كتابه (التمهيد) بناه بسنده على رواية الإمام مالك عن (الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم)، وتمسك ابن عبد البر بهذه الرواية وبني الرد عليها ليبعد الوهم عن الإمام مالك؛ فلم يبق والحال هذه إلا إلصاق الوهم بشيخه هلال. قال ابن عبد البر بعد أن أورد طريق مالك عن الزهري: ((فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رَوَوْه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم))⁽²⁾.

وهذا المخرج الذي أشار إليه ابن عبد البر لا يستقيم له خاصة وأن آخر الكلام يبطل أوله، فما بعد الاستثناء ((إلا أن جماعة رَوَوْه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم))، قد أفسد البناء، ومحاولة منه في الرجوع عن القضاء.

فعاد الحديث إذن إلى وَهْم الإمام مالك لا إلى هلال؛ لأن هلالاً رَوَى عنه جماعة على الصواب - كما أشار ابن عبد البر - أي: قالوا فيه (معاوية بن الحكم) وهم: يحيى بن أبي كثير، وفليح بن سليمان، وأسامة بن زيد. بخلاف قول مالك فلم يتابعه أحد على قول (عمر بن الحكم)، وأنه لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك - كما قال ابن عبد البر في النص السابق -.

وقوله: ((ولو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك)): وهذا هو محل البحث فهل سمع مالك من هلال معاوية أو عمر؟ فلما رأينا يحيى بن أبي كثير، وفليح ابن سليمان، وأسامة بن زيد قالوا: معاوية، وانفرد مالك بقوله عن عمر علمنا أن الوهم ليس من هلال؛ بل من الإمام مالك؛ لأنه خالف الجماعة؛ إذ لو تفرد مالك

(1) التقصي (ص: 398).

(2) التمهيد (79/22).

بالحديث، ولم يخالف فيه ما خطأه أحد مطلقاً.

ولا يقال: إن مالكا قد حدث به في رواية الزهري على الجادة أي بذكر (معاوية) فلو كان الوهم في رواية هلال منه أي بذكر (عمر) لكان الوهم أيضاً في روايته عن الزهري؛ فلما جاء برواية الزهري على الجادة علم أن الوهم ليس منه؛ بل من غيره وهو شيخه هلال.

هذا الذي دندن حوله ابن عبد البر وأراد أن يخلي ساحة الوهم من الإمام مالك؛ ولكن يقال هذا إذا وجدنا متابعة لمالك في ذكر عمر بدل معاوية؛ وإذ لم نجد علمنا أن الوهم من الإمام مالك، خاصة وأن من حدث عن هلال - وهم جماعة من الرواة - اتفقوا على ذكر معاوية.

ومما يساعد ترجيح نقد الإمام مسلم على اعتراض ابن عبد البر أمران:
الأول: أن الإمام مالكا قد حلَّ الإشكال بنفسه فيها هو معن بن عيسى يقول:
(قلت لمالك: إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ)⁽¹⁾.

هكذا هو الإنصاف أصرَّ على حفظه، ولم يستبعد الخطأ على نفسه وغيره.

والثاني: ربط الوهم بمالك من قبل بعض الأئمة، قال الطحاوي: ((سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَالِكٌ سَمَّى هَذَا الرَّجُلَ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ))⁽²⁾، وقال الدارقطني - بعد أن ذكر رواية مالك - ((خَالَفَهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ))⁽³⁾، وقال أبو نعيم: «ورواه مالك، عن هلال بن

(1) ينظر: فتح المغيث: للسخاوي (2/16)، وشرح الموطأ: للزرقاني (3/179)، (4/147).

(2) شرح مشكل الآثار (524/12).

(3) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: 100).

أبي أسامة، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، ووههم، إنما هو معاوية بن الحكم⁽¹⁾، وقال ابن حجر: ((عمر بن الحكم السلمي صوابه معاوية، وَهَمَ فيه مالك))⁽²⁾.

وقد نقل ابن عبد البر نفسه عن بعض أئمة النقد توهيم الإمام مالك⁽³⁾.

ولا يقال: يُحتمل أن يكون الوهم فيه من هلال، وسمعه منه مالك على الوهم، وحدث به هلال مرة أخرى على الصواب فسمعه آخرون، ويؤيده أن هلالاً تكلم فيه بعض أهل العلم وإن كان الجمهور على توثيقه؛ فالصاق الوهم به - وهو دون مالك في الحفظ والإتقان - أولى من إلصاقه بمالك.

نعم؛ هلال دون الإمام مالك في الحفظ، قال أبو حاتم في حقه: ((شيخٌ يُكتب حديثه))، وقال النسائي: ((ليس به بأس)). وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ووثقه الذهبي⁽⁴⁾.

ولكن توهيم الثقة، أو الصدوق بغير حجة مردود؛ إذ لو قيل بذلك لضاعت جملة من الأحاديث بسبب ذلك، فلم يبق - والحال هذه - إلا التسليم بنقد الإمام مسلم.

ولا يختلف الحال هنا - الحديث الرابع - في المنهج العام عند الإمام مسلم، بمعنى أنه أشار إشارة إلى الروايات المخالفة للإمام مالك؛ واعتبر أن مالكا قد وهم في هذه الرواية، فقال:

((وروى مالك في الموطأ: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عنها زوج النبي ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)).

(1) معرفة الصحابة (2501/5).

(2) تقريب التهذيب (ص: 594).

(3) منهم: البزار، وأحمد بن خالد، وابن الجارود. ينظر: التمهيد (76/22، 79).

(4) ينظر: الجرح والتعديل (76/9)، وتهذيب الكمال (343/30)، والثقات (505/5)، وميزان

الاعتدال (311/4) روى له الجماعة، وقد سبقت ترجمته.

قال الداني: ((وقال مسلم في ((التمييز)): وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن رجب: ((وهذا مما عدّه الحفاظ من أوهام مالك منهم: مسلم في كتاب "التمييز")⁽²⁾.

وهذا التقييد معتبر عند أئمة النقد؛ بل هو المتبع فالترجيح بالكثرة من القواعد المتبعة عند علماء الحديث، ونحا الإمام مسلم لهذا -في هذا الحديث- بل صرح بذلك فقال: «والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ النَّاس حَدِيثاً عَنْ مِثْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَمِثْنٍ وَاحِدٍ، مُجْتَمِعُونَ عَلَى رِوَايَتِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي مَعْنَى، فَيُرْوَاهُ آخَرُ سِوَاهُمْ عَنْ حَدَثٍ عَنْهُ النَّفَرُ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ بِعَيْنِهِ فَيُخَالِفُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ يَقْلِبُ الْمِثْنَ فَيَجْعَلُهُ بِخِلَافِ مَا حَكَى مَنْ وَصَفْنَا مِنَ الْحِفَاطِ، فَيَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ مَا حَدَّثَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْحِفَاطِ، دُونَ الْوَاحِدِ الْمُتَّفَرِّدِ وَإِنْ كَانَ حَافِظاً، عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ رَأَيْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَحْكُمُونَ فِي الْحَدِيثِ، مِثْلَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهْدِيٍّ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ»⁽³⁾.

وبخصوص هذه الرواية وبعد توهيم الإمام مالك، اتبع الإمام مسلماً جمهرة من النقاد منهم: الذهلي وقال: «إن ما ذكروا هو الصواب، دون ما قاله مالك»⁽⁴⁾.

والدارقطني، والبيهقي، وقال: ((رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل

(1) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (49/4).

(2) فتح الباري (129/9).

(3) التمييز (ص: 49).

(4) التمهيد (121/8).

مالك أحدهما، ونقل الباقر (الآخر)⁽¹⁾.

وأبو العباس الداني وقال: ((والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما))⁽²⁾.

وابن حجر وقال: ((وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوُتْرِ فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرُوا الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ))⁽³⁾.

واستبعد ابن عبد البر أن يكون الإمام مالك قد وهم في هذا الحديث لمنزله، وحفظه، وإتقانه لأحاديث الزهري؛ بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقد عول على معنى حديث ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وهذا يوافق رواية الإمام مالك، عن الزهري هنا، قال ابن عبد البر: ((لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ، والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال: ((فقام رسول الله ﷺ فصلين ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلين ركعتين))؛ ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا؛ فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب

(1) السنن الكبرى (63/3).

(2) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (49/4).

(3) فتح الباري (54/3). وجميع شراح صحيح مسلم، وكذلك شراح الموطأ على قول ابن عبد البر. ينظر: إكمال المعلم (49/3)، وشرح النووي على مسلم (20/6)، والديباج على صحيح مسلم - ساق السيوطي فيه قول النووي كأنه تبناه - (350/2)، والبحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (469/15)، والمنتقى شرح الموطأ (215/1)، وشرح الموطأ: الزرقاني (431/1). وأما صاحب منة المنعم في شرح صحيح مسلم فقد خالف هؤلاء (464/1).

ابن شهاب))⁽¹⁾.

فلم ينظر ابن عبد البر لاجتماع أصحاب الزهري في روايتهم على خلاف رواية الإمام مالك، واكتفى بقريتين الأولى أن الإمام مالكا من أثبت الرواة في الزهري وأحفظهم، والثانية استثناسه برواية ابن عباس والتي وجد فيها معنى يدل دلالة على ما في رواية الزهري هذه.

أما عن الأولى: فإن هذا القول الذي تنباه هو رأي من الآراء لا ككل الآراء؛ نعم قال ابن معين: ((أثبت الناس في الزهري: مالك بن أنس، ومعمّر، ويونس، وعُقيل، وشُعيب بن أبي حمزة، وسُفيان بن عُيينة))⁽²⁾، ولكن قال أيضاً في حق: شعيب بن أبي حمزة: ((من أثبت الناس في الزهري))⁽³⁾، وقال ابن المبارك: «ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أخذ للسند؛ لأنه كان يكتب»⁽⁴⁾، واختلف كلام أحمد فقال مرة: ((ما أحد أعلم بحديث الزهري من معمر إلا ما

(1) التمهيد (121/8). ونص الحديث: عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ «قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يُقْبِلُهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الطُّبْحَ» أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (337/1)، (رقم: 947)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (ص: 384)، (رقم: 763).

(2) التاريخ والعلل رواية: الدوري (132/1).

(3) سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين (ص: 394).

(4) الجرح والتعديل (272/1).

كان من يونس؛ فإنه كتب كل شيء هناك⁽¹⁾، وقال الميموني عنه: ((سُئِلَ أَحْمَدُ: مَنْ أَثْبَتَ فِي الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: مَعْمَرُ))⁽²⁾، وقال أحمد بن صالح: ((نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً))⁽³⁾.

ففي الترجيح بين رواية الزهري أقوال، والفصل بينهم هنا يحتاج لقرينة، والقرينة هي اللجوء إلى العدد، وهذا ما اختاره الإمام مسلم -ومن تبعه-، واستبعده الإمام ابن عبد البر.

وأما قول ابن عبد البر: ((لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ، والإتقان، وثبوته في ابن شهاب...)): فهذا الكلام لا يطوى إلا بعد تحليله وتوصيفه، بمعنى أن ابن عبد البر إن كان مراده أن يُقدِّم الإمام مالك بمفرده - عند الاختلاف - على الجماعة في كل حديث؛ باعتبار منزلته من الزهري فهذا وإن كان المعنى من ظاهر اللفظ يحتمل؛ ولكنه من التأويل البعيد، وأما إن كان مراده - عند الاختلاف على الزهري - بأن تقدم الجماعة التي فيها الإمام مالك على الجماعة التي دونه؛ لأنه أحفظ وأثبت؛ فهي قرينة لترجيح رواية الجماعة التي هو فيها⁽⁴⁾. فهذا الذي هو أقرب، وهو الذي جرح إليه الإمام مسلم بعمله وتطبيقه.

أما عن الثانية: -حديث ابن عباس- فالحديث في الصحيحين -كما سبق⁽⁵⁾ - ويؤخذ منه أن وقت نوم النبي ﷺ كان يختلف، من هنا نظر الإمام ابن عبد البر إلى أن الإمام مالكا حافظ متقنٌ لحديث الزهري فما المانع والحال هذه أن يكون قد حفظ عن الزهري ما لم يحفظه غيره! خاصة وأن الإمام مسلماً قد خرَّج رواية

(1) تهذيب الكمال (554/32).

(2) تهذيب التهذيب (51/11).

(3) تاريخ ابن معين رواية: الدارمي (ص: 47).

(4) ينظر: إعلام أهل العصر (ص: 15). ولأن العلة مع خفائها تقع في أحاديث الثقات، وإذا تأول كل إمام أو هام الثقات ما وجد حديث معلأ أبداً، اللهم إلا أن تكون القرائن قوية بحيث تدفع الوهم والخطأ عن الثقة.

(5) بل هناك أحاديث أخرى تدل على هذا في الصحيحين وفي غيرهما. يراجع: فتح الباري: لابن رجب (130/9).

الاضطجاع قبل وبعد الفجر، الأولى عن يحيى، عن مالك، عن الزهري، ثُمَّ رَوَى بَعْدَهُ -أي الثانية- مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ، عن الزهري بِسَنَدِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَكَأَنَهَا إِشَارَةٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ مَحْفُوظَتَانِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشُّذُودِ تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ إِنْ أَمَكَنَ هُوَ الْمَتَعَيْنُ، وَقَدْ أَفْكَنَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْجَمْعُ فَكَانَ نَوْمُهُ ﷺ مَرَّةً بَعْدَ الْوُتْرِ، وَمَرَّةً بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُوْهِمَ الثِّقَةُ - الْإِمَامُ مَالِكٌ -، فَلَا شُذُودَ إِذَا، وَلَا وَهْمٌ⁽¹⁾.

وهذا الاعتراض من الإمام ابن عبد البر قد يكون له وجه، وكان من الممكن أن يستقيم الكلام - عند شراح صحيح مسلم والموطأ - بأن الرِّوَايَتَيْنِ مَحْفُوظَتَانِ عند الإمام مسلم إن كان لم يعلِ رواية الإمام مالك في كتابه ((التمييز)) والتي صرح فيها بالوهم، أما وقد أعلها فلا يبقى لهذه الإشارة من معنى بعد التصريح الصريح بإعلالها⁽²⁾.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى صحبه وآله ومن والاه،
وبعد:

فهنا ثمرة البحث، وما عليّ إلا أن أُلْخِصَ ما سبق من البيان، فأقول:

1. أفادت الموازنة بين الإماميين في الوقوف على حقيقة النقد، وظهرت لنا الفروق بين المنهجين، كما أفادت من ناحية أخرى في زيادة التعرف على علم العلل.
2. الإمام مسلم له الرتبة المنيفة في الحفظ، والإتقان.
3. من شأن نقدة الحديث والأثر أن لا يغضوا النظر عن أخطاء الرواة ووجب التنبيه عليها، ولو كان من أحفظ الرواة وأتقنهم، وهو ما صنعه الإمام مسلم

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم (20/6)، وشرح الموطأ: الزرقاني (431/1).

(2) أما لماذا خرج الإمام مسلم في ((الصحيح)) فهذا الاعتبار ليس محل ذكره هنا.

- في حق الإمام مالك.
4. اتضح الأدب الجَمّ في اختيار مصطلحات النقد عند الإمام مسلم في حق الإمام مالك.
5. ابن عبد البر لا يأخذ أحكام النقد مسلّمة دون النظر في قواعدها فهو لا يدون معلومة، أو نقد إمام فحسب؛ بل يناقش ويرد ويمحص حتى يصل لحكم يرتضيه.
6. تبين أن الإمام ابن عبد البر له مطالعة واسعة بطرق الحديث، ومتابعاته، وشواهد.
7. اعترضه على نقد الإمام مسلم ليس من باب التعنت؛ بل من باب الدفاع عن السنة ورواتها، وهو بهذا يضع علامة استفهام على بعض نقد الإمام مسلم، وسواء خالفته، أو وافقته يبقى لكلامه صدقٌ وبراعٌ وهامش يمكن أن يحمل عليه، وتعقيباته على الإمام مسلم لا تعدو أن تكون اجتهداً، كما أن هذه التعقبات لا تنقص من قدر الناقد ابن عبد البر - باعتباره قد انتقد الإمام مسلماً - ولا تحط من قدر المنقود.
8. تقصير الإمام ابن عبد البر في تركه نقل آراء بعض أئمة النقد كالدارقطني، ومن سبقه، ممن خالفوه، وهذا لا شك مما يوهن قوله ويؤخره.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

=====

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم.
1. الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني، تحقيق: أبي عبد الباري الجزائري، الناشر: مكتبة: الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1997م.
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار: قتيبة، دمشق، ط: الأولى، 1414هـ.

3. إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، لشمس الدين آبادي، مطبعة الأنصاري، الدهلي.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار: الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى، 1419هـ.
5. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأحمد بن طاهر الداني، تحقيق: رضا بوشامة الجزائري، مكتبة: المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1424هـ.
6. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار: ابن الجوزي، ط: الأولى، 1436هـ.
7. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار: طيبة، الرياض، ط: الأولى، 1418هـ.
8. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار: الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ.
9. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ.
10. التاريخ والعلل رواية الدوري، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، دار: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ.
11. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثالثة، 1388هـ.
12. تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق: طارق عوض الله، دار: كوثر، مصر، ط: الأولى، 1431هـ.
13. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار: الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.
14. التَّقْصِي لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، لابن عبد البر، اعتنى به: فيصل العلي، والطاهر الأزهرى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، 1433هـ.
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير، الناشر: وزارة اوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
16. التمييز، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: صالح بن ديان، دار: ابن حزم، بيروت، ط: الأولى.
17. تهذيب التهذيب، لابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.
18. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة: الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1400هـ.
19. الثقات، لابن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط: الأولى، 1393هـ.
20. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، دار: المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.
21. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة: المعارف، الرياض.
22. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الناشر: الهند، ط: الأولى، 1271هـ، 1952م.
23. جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري، حققه وعلق عليه: فضل الرحمن الثوري، راجعه: محمد عطا الله

- خليف، الناشر: المكتبة السلفية، ط: الأولى، 1400هـ.
24. خلق أفعال العباد، للبخاري، تحقيق: فهد بن الفهيد، دار: أطلس الخضراء، ط: الأولى، 2005م
25. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار: ابن عفان للنشر، السعودية، ط: الأولى 1416هـ.
26. ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد الحسيني، دار: الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى.
27. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1395هـ.
28. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار: الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ.
29. سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي
30. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ
31. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1421هـ.
32. سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار: المعرفة، بيروت، ط: الخامسة 1420هـ
33. سؤالات ابن الجني، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة: الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ.
34. سؤالات الحاكم النيسابوري، للدارقطني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، 1427هـ.
35. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ.
36. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة: الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ.
37. شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي بن قليج، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة: نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الأولى، 1419هـ.
38. شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، 2012م.
39. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، رقم كتبه وأحاديثه: يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ.
40. شعب الإيمان، للبيهقي، دار: الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد بسبوني زغلول، ط: الأولى، 1410هـ.
41. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار: ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ
42. صحيح مسلم، دار: المغني. السعودية، ط: الأولى، 1419هـ.
43. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار: الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ.
44. الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار: المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1404هـ.

45. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار: صادر، بيروت، ط: الأولى، 1968م
46. العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق: صلاح المنجد، مطبعة: حكومة الكويت، 1984م.
47. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار: الخاني، الرياض، ط: الثانية، 1422هـ.
48. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية المروزي، تحقيق: محمد ابن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، 1430هـ.
49. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار: طيبة، الرياض، ط: الأولى، 1405هـ.
50. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق: نورالدين عتر، دار: الفكر، دمشق، ط: 25، 2020م.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار: المنار، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، 1999م، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، دار: ابن الجوزي، ط: الأولى 1417هـ.
52. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد بن عبد الله فهيد، دار: المنهاج، الرياض، ط: الثانية، 1428هـ.
53. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار: الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، 1418هـ.
54. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد ممد أحمد، مكتبة: الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى، 1398هـ.
55. لسان العرب، لابن منظور، دار: صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.
56. لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، الموصل، 2007م.
57. لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط: الثانية، 1390هـ.
58. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار: الوعي، حلب، ط: الأولى، 1396هـ.
59. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، دار: الفكر، بيروت، 1412هـ.
60. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، تحقيق: ذياب عبد الكريم، مكتبة: الرشد، السعودية، ط: الأولى، 1417هـ.
61. مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِي، دار: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ.
62. المسند: للإمام أحمد، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار: الحديث القاهرة، ط: الأولى 1416هـ، وتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ.
63. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، ط: الثانية، 1403هـ.

64. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.
65. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار: الوفاء، ط: الأولى، 1412هـ.
66. معرفة الصحابة، لأبي نعيم، تحقيق: عادل العازي، دار: الوطن، الرياض، ط: الأولى، 1419هـ.
67. معرفة علوم الحديث، للحاكم النسابوري، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار: إحياء العلوم.
68. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار: الفكر، 1399هـ.
69. مئة المنعم في شرح صحيح مسلم، لصفى الرحمن المباركفوري، دار: السلام للنشر، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.
70. المتقى شرح الموطأ، للباجي، مطبعة: السعادة، محافظة مصر، ط: الأولى، 1332هـ.
71. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
72. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار: الفكر، دمشق، ط: الثانية، 1406هـ.
73. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبجي، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار معروف، دار: الغرب الإسلامي، بيروت.
74. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار: المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، 1382هـ-1963م.
75. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية، للألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت.
76. النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة المعلمي اليماني، تأليف: أبي أنس إبراهيم الصبيحي، دار: طيبة للنشر، الرياض، ط: الأولى، 1431هـ.